

Distr.: General  
8 August 2003  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الرابعة والخامسة المجمععة للدول الأطراف

تركيا\*

\* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة تركيا، انظر CEDAW/C/5/Add.46، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وللإطلاع على التقريرين الجامعين الثاني والثالث المقدمين من حكومة تركيا، انظر CEDAW/C/TUR/2-3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وهذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



## مقدمة

قدمت تركيا تقريريها الدوريين المجمعين الثاني والثالث (CEDAW/C/TUR/2-3) إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز للدورة ضد المرأة في جلستها ٣١٨ و٣١٩ المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين وقعت أحداث كثيرة على المستوى العالمي وكذلك على المستوى الوطني في تركيا تدعو إلى الاحتفال وكذلك إلى الاهتمام بدعم برنامج المساواة بين الجنسين والسلم العالمي بوجه عام.

وفي عام ١٩٩٩ احتفلنا بمرور ٢٠ عاما على عقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - إعلان حقوق المرأة؛ واعتمدت الجمعية العامة في نفس السنة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبذلك مكنت اللجنة من التصدي بصورة أكثر إيجابية للانتهاكات المنتظمة لحقوق المرأة؛ وفي سنة ٢٠٠٠ ارتقى المجتمع الدولي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، وحدد مزيدا من الإجراءات والمبادرات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ وفي نفس السنة تناول مجلس الأمن مسألة المرأة والسلم، ووضع كذلك جدول الأعمال الجنساني في مركز الحوار المتعدد الأطراف عن مسائل منع المنازعات وبناء السلم، وفي سنة ٢٠٠١ اعتمدت لجنة وضع المرأة برنامج عملها الجديد المتعدد السنوات، الذي يحدد المجالات ذات الأولوية للإطار السياسي للمساواة بين الجنسين للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٦، وأخيرا وليس آخرا اعتمدت الجمعية العامة قرار "الجرائم المخجلة بالشرف"، الذي هو موضع أكبر ترحيب.

وقد شاهدت الفترة منذ عام ١٩٩٧ في تركيا إصلاحات قانونية تاريخية تزيل الأحكام التمييزية الأساسية ضد المرأة وكذلك مبادرات أخرى تسهم في توسيع نطاق المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق المرأة. وفي عام ١٩٩٧ زادت فترة التعليم الأساسي الإلزامي من خمس إلى ثماني سنوات، وفي عام ١٩٩٨ اعتمد قانون العنف الأسري (قانون حماية الأسرة)؛ وفي عام ١٩٩٩ سحبت التحفظات المبداة على الاتفاقية، وفي سنة ٢٠٠٢، بعد خمس سنوات من العمل الطويل والشاق اعتمد القانون المدني الجديد؛ وفي عام ٢٠٠١، صدق البرلمان على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وفي هذه البيئة التشريعية المواتية إدراج في برنامج الحكومة الثامنة والخمسين المشكلة مؤخرا احترام مبادئ الاتفاقية المتعلقة، في جملة أمور، بمكافحة العنف ضد المرأة وفقرة المرأة والاستحداث الاقتصادي للمرأة.

يبد أن ازدياد الاتجاهات السياسية المحافظة وأوجه التباين الاجتماعية الاقتصادية المتنامية وتكثف المنازعات في جميع أنحاء العالم قد ألفت ظلالها على التقدم المحرز في الوطن وفي الخارج. وكان أبرز شيء بلا شك هو الأحداث المؤسفة التي وقعت في ١١

أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتطورات اللاحقة التي مازالت تهدد استمرار الحوار البناء بين المجتمع الدولي. والمحفل المشترك لمنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي، الذي تشرفت تركيا باستضافته في اسطنبول يومي ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، هو مثال لممارسة جيدة لإبقاء باب الحوار مفتوحا. ومن الضروري أن يستمر الحوار لتلافي انحسار التقدم المحرز حتى الآن في مجال الحريات المدنية وحقوق الإنسان العالمية والتعاون الدولي. ومن المعروف جيدا الآن أن حقوق المرأة هي أول حقوق تنتهك ويضمن بها عندما تسود البيئة القمعية والمناهضة للديمقراطية.

وعلى الجبهة الداخلية واجه المجتمع التركي تحديات خطيرة: الإرهاب، الذي بدأ في منتصف الثمانينات وتساعد خلال النصف الأول من التسعينات، وحطمته في النهاية قوات الأمن بحلول عام ١٩٩٧. وقد مكن هذا الدولة من أن تنفذ فوراً برنامجاً قويا للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للمقاطعات الشرقية، التي تكبدت أكبر دمار. وفي نفس الوقت يجري بصورة منهجية إزالة الآليات الأمنية الاستثنائية التي وضعت في المنطقة لمكافحة الإرهاب، وذلك للعودة إلى النظام المدني. وقد وفر هذا بيئة مواتية لتنفيذ سياسات وبرامج فعالة لمكافحة مشاكل المرأة المتعددة الجوانب في المناطق الشرقية.

وفي عام ١٩٩٩ وقعت كارثة أخرى في تركيا. فقد كبدها زلزال مدمر خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وحطم الوعي العام، ومازالت آثاره باقية تماما اليوم. وضغطت الأزمة الاقتصادية الأخيرة، التي زادت بصورة جذرية عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، الجهود المبذولة لإعادة البناء. وفي حين توجد دلائل على انتعاش اقتصادي تبشر بالخير بدت إمكانية اندلاع حرب في المنطقة وقت كتابة هذا التقرير كخطر آخر على تركيا وكذلك على المنطقة برمتها.

وأعد التقريرين الدوريين المجمعين الرابع والخامس لتركيا أمام هذه الخلفية. وعلى الرغم من أوجه الضعف المحيطة بتركيا فإن التزام الدولة بمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين ظل ثابتا. ولن يؤدي تغيير الحكومات إلى الحيد عن امتثال هذا الالتزام. وكملت المبادرات المتخذة في سياق عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أيضا الجهود المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين.

وأعد تقريرا تركيا الدوران الثالث والرابع على نحو تشاركي، حيث تكاملت مساهمات المؤسسات الحكومية المعنية وكذلك مساهمات الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. ويرمي التقرير إلى إبراز المنجزات التي تحققت فيما يتعلق بكل مادة من مواد

الاتفاقية منذ التقرير السابق. كما حددت أوجه القصور، ولا سيما في مجال التنفيذ، والعقبات التي مازالت تعرقل التغيير، بينما توجد أشياء كثيرة تدعو إلى الابتهاج من ناحية المؤشرات الإنمائية الأساسية وكذلك مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات والجوانب الأكثر رمزية لتمثيلها في المجالات العامة.

ومازال تمثيل المرأة ناقصا نقصا شديدا في البرلمان، ومازال العنف الموجه ضد المرأة آفة اجتماعية، ومازال تخصيص الموارد، ولا سيما موارد الميزانية الوطنية منحازا جنسانيا. وتنعكس صورة عدم الكفاية هذا في عملية توزيع الميزانية في الموارد البشرية والمالية المحدودة المتاحة للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها. ومازالت المديرية العامة تعمل للأسف دون قانون تنظيمي، وهو معروض على البرلمان ينتظر النظر فيه. ومازال يوجد الكثير مما ينبغي عمله لتقوية القدرة المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات الهيئات العامة والخاصة.

وتعرب حكومة تركيا عن تقديرها للجهود والأعمال القيمة التي تقوم بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتتطلع إلى إقامة حوار مثمر مع اللجنة خلال النظر في تقرير تركيا المجمعين الثالث والرابع.

### مفهوم التمييز ضد المرأة

**المادة ١ -** لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقعت حكومية تركيا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥ وصدقت عليها في عام ١٩٨٦ مع إبداء تحفظات معينة، لأن المادة ١٥ (الفقرتين ٢ و٤) والمادة ١٦ (الفقرة ١ (ج) إلى ١ (ز)) تتعارضان مع الجزء المتعلق بقانون الأسرة في القانون المدني التركي، ولا سيما ما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة مثل: الحق في الدخول في علاقات تعاقدية والمسؤوليات المتعلقة بالأولاد واختيار محل الإقامة واللقب، ونوع العمل والوظيفة. وقد سحبت هذه التحفظات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في ضوء استعراض وتعديل القانون المدني. وصدق في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي وقع في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسوف يدخل البروتوكول حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وباعتماد البروتوكول الاختياري أكدت الحكومة التركية بقوة

التزامها بالنهوض بالمرأة وبالامتثال التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجرت عملية استعراض القانون المدني التركي في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠١. وعدلت الأحكام التمييزية وفقا لقاعدة عدم التمييز، وبذلك أصبح القانون المدني متفقا مع أحكام الاتفاقية واعتمد البرلمان التركي القانون المدني الجديد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبدأ سريان القانون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك عدلت المادة ٤١ من الدستور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لتعرف الأسرة بأنها وحدة "قائمة على المساواة بين الزوجين".

قامت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بدور نشط في عملية الصياغة الصعبة والطويلة للقانون المدني، وعرضت على اللجنة المكلفة من وزارة العدل بصياغة القانون المدني المسائل التي ينبغي معالجتها، بما في ذلك اقتراحات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لإزالة الأحكام التمييزية والأحكام التي تدعم الممارسات التمييزية وتحد من تمتع المرأة بحقوقها وحرّياتها الأساسية.

وقد اتبع القانون المدني الجديد، الذي سيناقش بالتفصيل في المادتين ١٥ و١٦، نهجا جديدا تجاه الأسرة ودور المرأة في الأسرة، مستهدفا بذلك أكثر المستويات خصوصية حيث يحدث باستمرار التمييز بين الجنسين. وينص القانون الجديد على المساواة بين الجنسين بلغة أبسط وأسهل فهما، وذلك بعدة طرق: استعويض عن مبدأ رئاسة الرجل لاتحاد الزوجين بالشراكة المتساوية بحيث يدير الزوجان الاتحاد بسلطات متساوية في عملية اتخاذ القرارات؛ وللزوجين حقوق متساوية على منزل الأسرة، ولهما سلطات نيابية متساوية. وألغى مفهوم "الأولاد غير الشرعيين"، الذي استخدم في القانون السابق بالنسبة إلى الأولاد المولودين خارج نطاق الزوجية وأعطيت حضانتهم للأم. ورفع الحد الأدنى لسن الزواج وأصبح واحدا بالنسبة إلى الجنسين. وأهم تعديل أدخل في إطار القانون المدني الجديد هو نظام ملكية الممتلكات المكتسبة باعتباره نظام الملكية القانونية (المواد ٢١٨ - ٢٤١). وسوف ترد هذه الإصلاحات التشريعية بمزيد من التفصيل في إطار المادتين ١٥ و١٦ من هذا التقرير.

ويجري حاليا أيضا استعراض إصلاح القانون الجنائي التركي بتنسيق من وزارة العدل. وقدمت الإدارة العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها تعليقاتها على المشروع الأول للقانون المعدل استنادا إلى استعراض اضطلعت به لجنة خاصة أنشأتها تتألف من أكاديميين ومنظمات غير حكومية. ووضعت وزارة العدل الصيغة النهائية لتعديلات القانون الجنائي وقدمتها إلى مكتب رئيس الوزراء للنظر فيها (انظر المادة ٢ (ز) من هذا التقرير).

وقامت وزارة العدل بوضع مشروع قانون (إضافة بعض المواد إلى القانون الجنائي التركي وتعديلات لمادة في قانون مكافحة الجريمة المنظمة) فيما يتعلق ببروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية. واعتمد البرلمان القانون في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويجرم هذا القانون السخرة وتقديم الخدمات غير الطوعية والمعاملة الشبيهة بالاستعباد وطلب التبرع بالأجهزة بالتهديد بالقوة والضغط وإساءة استعمال المنصب والخداع واستغلال الضعفاء أطراف في ممارسة تهريب النساء والأطفال والرجال ونقلهم واحتجازهم والاتجار بهم (انظر المادة ٦ من هذا التقرير).

وبدأ سريان القانون رقم ٤٣٢٠ المتعلق بحماية الأسرة، والمعتمد لتقليص العنف الأسري، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ونظرا للانتقادات والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ القانون منذ سنه أعد مشروع اقتراح بتعديل بعض مواد القانون وقدم إلى مكتب رئيس الوزراء للنظر فيه.

ووفقا لمبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل، ولامثال معايير الاتحاد الأوروبي، أعد مشروع قانون لتنظيم أحكام إجازة الأبوين ومساواة مدة الإجازة في نظم الضمان الاجتماعي الموجودة. وينص القانون على أنه يمكن للزوجين تقاسم إجازة غير مدفوعة الأجر مدتها ستة أشهر بعد الولادة. ويمنح نفس هذا الحق للأبوين في حالات التبني. وأحيل مشروع القانون إلى مكتب رئيس الوزراء للنظر فيه. واعتماد إجازة الأبوين في القانون يتحدى بشدة الفكرة التقليدية للأمومة، وفكرة أن تربية الأولاد هي المجال الطبيعي للمرأة. وسوف يتيح القانون للزوجين عند سريانه طرقا عديدة لتنظيم حياتهما الخاصة والمتعلقة بالعمل، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات ومصالح الزوج والزوجة. كما سيكون له أثر إيجابي في الحد من الممارسات التمييزية في مجال العمل التي كثيرا ما تستبعد المرأة من العمل أو الترقية لأن بعض أصحاب العمل يعتبرونها عاملة لا يعتمد عليها بسبب وظائفها التناسلية. فضلا عن ذلك فإن الأولاد الذين يشبون في بيئة متزلية يتقاسم فيها الأبوان مسؤوليات المترتبة على الإنجاب سيضطلعون بأدوار للجنسين تتسم بالمساواة.

### القضاء على التمييز ضد المرأة

**المادة ٢ -** تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ) ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخرى؛

يرجى الرجوع إلى التقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث لتركيا وأيضا إلى المادتين ١٥ و ١٦ من هذا التقرير

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي:

(ب) بصار، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

كانت رسالة النهوض بالمرأة جزءا متمما لمشروع تحديث الجمهورية التركية في بدايته. وعلى الرغم من الإصلاحات التي أجريت في هذا الصدد لم يعالج وضع المرأة إلا في خطة التنمية الخمسية الخامسة (١٩٨٥-١٩٩٠) في سياق التخطيط الإنمائي. وحددت الخطة الخمسية الثامنة (٢٠٠١-٢٠٠٥)، التي تتضمن الاستراتيجيات الإنمائية تدابير معينة لاتخاذها للنهوض بالمرأة. وتنص الفقرة (هـ) من المادة ١٠ في هذا الصدد على تدابير لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة، ولا سيما في مجال التعليم. وعلاوة على ذلك تحدد الخطة في القسم المتعلق "بإعادة التشكيل القانوني والتنظيمي" التغييرات التي ستجرى في القانون المدني التركي في ضوء التحديات الاجتماعية الاقتصادية التي بدأت في الظهور. وكما ذكر آنفا عدل القانون وبدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (انظر على المادتين ١٥ و ١٦ من هذا التقرير).

وأصبح النهوض بالمرأة جزءا لا ينفصل عن البرامج الحكومية اللاحقة. على سبيل المثال ينص برنامج الحكومة السابعة والخمسين، التي تولت الحكومة مهامها بعد الانتخابات العامة التي أجريت في سنة ١٩٩٩، على "تشجيع مشاركة المرأة في جميع الجوانب الإنتاجية للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وإسراع الجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة". وبالمثل فإن برنامج الحكومة الراهنة (شكلت الحكومة الثامنة والخمسون بعد الانتخابات العامة التي أجريت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) يعرب مجددا عن أهمية المساواة بين الجنسين في مجالات الحياة، وينص على أن تطبيق مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو بند ذو أولوية في برنامج سياسة الحكومة.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي:

(ج) أن توفر الحماية لحقوق المرأة على قدم المساوات مع الرجل، وأن تكفل عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات العامة الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل من أعمال التمييز.

وفي التقريرين المجمعين الثاني والثالث لتركيا أدرجت تفاصيل إنشاء وتنظيم المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بوصفها الجهاز الوطني لحماية المرأة من التمييز. ومنذ تقديم التقرير الأخير وافقت اللجان المعنية في البرلمان على مشروع قانون يهدف إلى إعادة تنظيم المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها؛ لكن لم يتخذ بعد أي إجراء حتى الآن. وينص مشروع القانون على إنشاء مجلس استشاري معني بمركز المرأة ليكون جهازا لإدماج البعد الجنساني في جميع الخطط والبرامج الحكومية. وسوف يكون هذا المجلس بعد إنشائه أداة لإنشاء مزيد من المؤسسات الحمائية.

واقترحت المديرية العامة من خلال مشروع قانون قدم إلى مكتب مجلس الوزراء إدخال تغيير على المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي للبرلمان لإتاحة إنشاء "لجنة معنية بالمساواة بين الرجل والمرأة". وتوجد حاليا ١٦ لجنة خاصة في البرلمان. وإذا اعتمد القانون المقترح سينشأ في البرلمان جهاز مكلف باستعراض جميع القوانين من خلال منظور المساواة بين الجنسين.

ومن بين أوجه التقدم المحرزة في هذا الصدد العمل الجاري في وزارة العدل من أجل إنشاء نظام أمين المظالم للنظر في ادعاءات الضرر الفردي الناتج عن قرارات وممارسات في نظام الإدارة العامة. وقدمت المديرية العامة مساهمة في هذه العملية.

إن الدول الأطراف قد اتفقت على ما يلي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة. وكفالة تصرف السلطة والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

يرجى الرجوع إلى تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

سوف تناقش التدابير المضطلع بها في هذا الصدد في إطار المواد المحددة في هذا التقرير.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القرارات والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

وفي جهد للتعريف بالقانون المدني الجديد ونشره قامت المديرية العامة، بالتعاون مع محافظات وجمعية المحامين والمنظمات النسائية غير الحكومية، بعقد عدة اجتماعات في جميع أنحاء البلد خلال عام ٢٠٠٢.

ويمثل إصلاح القانون المدني التركي تقدما كبيرا في إزالة الأحكام التمييزية من القانون، وفي إدخال مفهوم المساواة في العلاقات الأسرية والعلاقات بين الجنسين. وقد سبق ذكر بعض هذه التغييرات والتعديلات الرئيسية ملخصة في إطار المادتين ١٦ و ١٧ من هذا التقرير. ولن يعزز القانون الجديد حقوق المرأة ومركزها القانوني فحسب بل سيكون له أيضا بأثر تأخير طويل الأجل في تغيير المفاهيم والعادات والممارسات التي تمثل تمييزا ضد المرأة.

وكانت عملية الإصلاح مفيدة في توسيع برنامج المساواة بين الجنسين، فقد نشطت المناقشات حول مسائل أخرى، ذات صلة بين المشرعين ومقرري السياسات والجمهور كله. على سبيل المثال أعد مشروع قانون لإنشاء محاكم شؤون الأسرة وقدم إلى البرلمان، و ينتظر أن يعتمد قريبا. وعندما تنشأ محاكم لشؤون الأسرة ستنظر في القضايا المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الساري على العنف الأسري لسنة ١٩٩٨. وسوف يقوي وجود هذه المحاكم المتخصصة والإطار ذو الصلة بلا شك قدرة النظام القانوني على العمل بفعالية فيما يتعلق بقاعدة عدم التمييز، وسيقلل بذلك إلى أدنى حد القيود التي تواجهها المرأة في المعاملات القانونية.

ويلزم المزيد من الإصلاحات لتعديل سائر الأحكام التمييزية الموجودة في الدستور والقانون الجنائي وقانون المواطنة وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي. وكما ذكر أعلاه يجري فعلا العمل في بعض هذه المجالات. وسوف تناقش في الفقرة ٢ التغييرات المقترحة إدخالها على القانون الجنائي وفيما يلي المبادرات المهمة الأخرى الرامية إلى تغيير الأحكام التمييزية:

### قانون العنف الأسري

كان قانون حماية الأسرة المذكور آنفا، الذي، الذي سن في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خطوة إيجابية في معالجة مشاكل العنف الموجه ضد المرأة، الذي يرتكب على نحو شائع داخل الأسرة. وكانت توصيات اللجنة المتعلقة بتقرير تركيا السابق فعالة في دفع التشريع قدما في هذا الصدد. وقبل اعتماد هذا القانون كان ينظر في القضايا التي تنطوي على عنف أسري في إطار أحكام عامة للقانون الجنائي. وكان هذا يثير صعوبات في تحديد وقمع هذه الجرائم نظرا لأن المجال الخاص بالحياة الأسرية كان يقع إلى حد بعيد خارج نطاق

الآليات التنظيمية للإطار التشريعي القائم. وفي حين فتح القانون الجديد المتعلق بالعنف الأسري مسائل كانت تعتبر في الماضي خاصة بالنسبة إلى الاهتمام العام وعلى ذلك كان الجانح يخضع لعدة تدابير عقابية، مثل إجباره على مغادرة المنزل، ومصادرة الأسرة التي يملكها ودفع نفقة مؤقتة، ومنعه من إزعاج الأسرة باستعمال وسائل الاتصال، وحظر تدمير ممتلكات سائر أفراد الأسرة. وكان يعاقب على انتهاك هذه التدابير بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وستة أشهر كحد أقصى. ويطبق هذا القانون بناء على شكوى يقدمها المجني عليه أو أي شخص آخر إلى الشرطة. ومنذ بدء سريان قانون حماية الأسرة أبلغ عن عدد متزايد من الحالات. ومن ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وصل إلى المحاكم ٦١٣ قضية عنف أسري حكم في ٤٤٩ قضية منها.

وأعدت المديرية العامة كتيبا يعرف بأحكام القانون، ونشر هذا الكتيب على مستوى البلد. كما تقوم المديرية العامة برصد تنفيذ القانون. وقدمت في هذا الصدد تعديلات مقترحة إلى مكتب رئيس الوزراء للنظر فيها. وعلاوة على ذلك أصدرت وزارة العمل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لائحة إرشادية تتضمن مبادئ توجيهية لتفسير القانون وتنفيذه.

### عفة المرأة

كانت مسألة اختبارات العفة، التي تعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للمرأة، حياتها الجنسية، والمادة ١٧ من الدستور التركي من أكثر المسائل جدلية في تركيا. وينص الدستور على أنه يحظر انتهاك السلامة الجسدية لأي شخص إلا لمقتضيات طبية وللظروف المحددة في القانون. وقد استخدمت في الماضي عدة أحكام في القانون لتبرير الاختبار القسري للبيكار، ومن أمثلة هذه المنظومة الأنظمة المكافآت والتأديب في مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لوزارة التعليم الذي بدأ سريانه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ونص هذا القانون على أن "الدليل على عدم العفة" سبب وجيه للطرد من نظام التعليم الرسمي. وفي كثير من الحالات كان اختبار البكار هو الطريقة التي يقدم بها الدليل اللازم. ونتيجة لضغوط من المجموعات النسائية والمناقشة العامة وبتوصية المديرية العامة المعنية بمرکز المرأة ومشاكلها، حذفت وزارة التعليم الإشارة إلى "عدم العفة" من القانون المنقح في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأزالت بذلك تمييزا جسيما قائما على نوع الجنس.

وقبل ذلك، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدرت وزارة العدل، استجابة لاحتجاجات ولضغط جماهيري، قانونا يحظر فحص جسد المرأة لأغراض العقاب التأديبي، دون موافقتها أو بطريقة تؤلمها أو تعذبها. وألغى القانون اختبار البكار بالتمييز بينه وبين

فحص المهبل أو الدبر اللزيم قانونا في حالات الاغتصاب ومجامعة القصر، والتشجيع على البغاء أو ممارسة القوادة. وقد يأمر القاضي في هذه الظروف، إذا رأى أن ذلك مناسباً، بإجراء فحص مهبلي أو دبري أجوره دون موافقة المرأة. بيد أنه يتعين أن يكون قرار القاضي مشفوعاً بموافقة كتابية من المدعي العام.

### القوانين المتعلقة بالأمومة

ينظم قانونا الخدمة المدنية وقانون العمل إجازة الأمومة والمسائل ذات الصلة. وكان القانون السابق يمنح إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٣ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعدها وإجازة لمدة سنة بعد الولادة. ومن جهة أخرى يمنح قانون العمل إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ٦ أسابيع قبل الولادة و ٦ أسابيع بعد الولادة، وإجازة بدون أجر مدتها ٦ أشهر بعد الولادة. وأعدت المديرية العامة مشروع قانون وقدمته إلى مكتب رئيس الوزراء بهدف تحقيق التوافق في الحقوق المنصوص عليها في هاتين الآليتين والتنظيميتين. وعلاوة على ذلك يوصي مشروع القانون بالاستعاضة عن إجازة الأمومة بإجازة للأبوين ومنح الأبوين حقوقاً في حالة التبني، وإشراك الأب بصورة كاملة في رعاية الأطفال وتنشئتهم.

### الأمن الوظيفي

عدلت المواد المتعلقة بالأمن الوظيفي في قانون العمل وسائر القوانين ذات الصلة، و ينتظر بدء سريانها في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. ووفقاً لهذه التعديلات لا يمكن إنهاء عقد العمل بسبب الانتماء إلى عضوية النقابات أو المشاركة في الأنشطة النقابية، ويمكن رفع دعوى على صاحب العمل لانتهاكه أحكام العقد ولوائح العمل. كما يحمي القانون المعدل الموظف من جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات الأسرية أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الإثني وفي القضايا المتعلقة بإنهاء عقد العمل يلزم صاحب العمل بتقديم مسوغ كتابي لإنهاء العقد، وفي حالة النزاع يقع عبء الإثبات على عاتق صاحب العمل.

إن الدول الأطراف تتفق على ما يلي؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجنائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وأحالت وزارة العدل مشروع قانون بتعديلات للقانون الجنائي إلى مكتب رئيس الوزراء في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتتضمن التغييرات المقترحة ما يلي:

- تعرف أعمال التعذيب بأنها جرائم مستقلة يرتكبها فرد. وتعتبر الأفعال المرتكبة في حق قصر دون سن الثامنة عشرة أو في حق الزوجة عوامل مشددة للجريمة، ولذا فإنها تكون سببا لتشديد العقوبة؛
- حذف المادة ٤٢٣، التي تجرم فض البكارة تدرعا بالزواج؛
- حذف المادة ٤٦٢، التي تنص على تخفيف الحكم على مرتكب جريمة القتل أو الاعتداء أو في قضايا الضرب التي تنطوي على زنا أو مجامعة غير مشروعة من جانب زوج أو شقيقة أو أخ أو قريب آخر، دون أي قدر معقول من الشك؛
- اعتبار "الضغط النفسي" عملا من أعمال القسر في قضايا الاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب؛
- تعريف "الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية"؛ بأنها جرائم مرتكبة في حق الفرد وليس جرائم مرتكبة ضد الآداب العامة؛
- إدراج حكم بشأن الاغتصاب في وثيقة الزواج؛
- في حين تختلف عقوبة الاغتصاب حسب سن المجني عليها فإنه ينص على توقيع أقصى عقوبة في حالات الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال دون سنة الثانية عشرة؛
- إزالة التمييز القائم على الحالة الاجتماعية للمرأة التي تقع ضحية اختطاف بغرض جنسي؛
- يوقف تنفيذ الحكم في الجرائم الجنسية عندما تتزوج المجني عليها الجاني؛ لكن مشروع القانون يغير هذا الوضع وينص على أن يستمع القاضي أولا إلى المجني عليها والجاني ولا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا اقتنع بأن الطرفين راغبان في الزواج بإرادتهما الحرة. وإذا كان هناك أكثر من جاني واحد ويتزوج أحدهما المجني عليها يظل الحكم المتعلق بوقف تنفيذ الحكم على الجناة الآخرين دون تغيير؛
- في جرائم الاغتصاب يعتبر استعمال أي شيء بخلاف "الأطراف الجنسية" اغتصابا أيضا؛
- عدلت مادة في القانون الجنائي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد العمل وحرية العمل في إطار مجموعة الأحكام اللازمة للإنضمام إلى الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها البرلمان

في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وبهذا التعديل أدرجت أحكام تنظيمية تفصيلية وعقاب أشد على الاتجار المنظم للبشر.

وتمثل التعديلات المقترحة الملخصة أعلاه حيدا كبيرا عن الفهم الديني للنشاط الجنسي المنعكس في القانون العادي، الذي تعتبر فيه جرائم الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات جرائم ضد الآداب العامة والنظام الأسري. وباعتماد فكرة أن الجرائم الجنسية هي جرائم ضد الفرد لن يعزز مشروع القانون العدل فحسب بل سيسهم أيضا في النهاية في تحدي مفهوم الشرف في المجتمع التركي المتصل اتصالا وثيقا بالنشاط الجنسي للمرأة، والذي يعتبر عاملا أساسيا من عوامل التمييز القائم على نوع الجنس.

وقد أشير في تقرير تركيا السابق إلى أن المحاكم الدستورية قامت في سنة ١٩٩٦ بإلغاء المادة ٤٤١ من القانون الجنائي التي تتعلق بزنا الرجل على أساس أنها تنتهك المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة. وحيث أنه لم يعد قانون جديد خلال المهلة القانونية التي مدتها سنة واحدة فإن زنا الرجل لم يعد جريمة بموجب القانون، وذلك بسبب عدم تقديم قانون جديد خلال المهلة. في حين ظل زنا المرأة، من جهة أخرى، تسري عليه أحكام المادة ٤٤٠، منصوصا عليه. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ألغت المحكمة الدستورية المادة ٤٤٠ وصححت بذلك عدم التساوق الذي كان موجودا. وبالتالي فإن الزنا ليس جريمة في القانون التركي لكنه قد يمثل سببا للطلاق وفقا للقانون المدني (المادة ١٦١). واقتضى الطلاق استنادا إلى عدم الوفاء يعطي الطرف المتضرر الحق في طلب تعويض (١٧٤ من القانون المدني).

### التنمية والنهوض بالمرأة

المادة ٣ - تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة دور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

وكان تقدم المرأة والنهوض بها جزءا لا ينفصل عن مساعي تحديث الجمهورية التركية منذ إقامتها. وقد منحت المرأة التركية في هذه العملية، كما وصف في تقارير سابقة، حرياتها المدنية في زمن مبكر نسبيا حسب المعايير العالمية. وكما ذكر آنفا حددت قضايا المرأة منذ خطة التنمية الخمسية الخامسة (١٩٨٥-١٩٩٠)، بوصفها مجال اهتمام مستقل لسياسة التنمية والتخطيط الإنمائي. وكما ذكر في إطار المادة ١٤ من هذا التقرير، فقد

حددت النساء بوصفهن مجموعة مستهدفة في المشاريع الإنمائية لسد الثغرات الإقليمية والقطاعية الموجودة.

وتقيدا بالمعايير الدولية أصبحت تركيا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري وأيضا في اتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقات منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ضمن منظمات أخرى. كما تؤيد تركيا جميع المبادرات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالمساواة وحقوق الإنسان، وتشارك في البرامج الدولية ذات الصلة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ استضافت تركيا المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة التابع لمجلس أوروبا في اسطنبول. وكان موضوع المؤتمر هو "الديمقراطية والمساواة بين الجنسين" ودارت المناقشات في سياق موضوعين فرعيين هما: "المساواة بين الجنسين بوصفها المعيار الأساسي للديمقراطية" و"تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الديمقراطي: دور الرجل". وانتهى المؤتمر باعتماد "إعلان اسطنبول" بوصفه مساهمة في توجيه السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وتؤيد تركيا وتشارك بنشاط في جميع مبادرات وجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتتعاون المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها تعاونا وثيقا في هذا الصدد مع المنظمات غير الحكومية على إعداد عملية بكين + ٥. ويشارك وفد رسمي مؤلف من ممثلين للمنظمات الحكومية وغير الحكومية بنشاط في كل من الاجتماع التحضيري الإقليمي لبكين + ٥ الذي عقد في اللجنة الاقتصادية لأوروبا فضلا عن دورة الجمعية العامة الخاصة المكرسة "للمرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وقدم الوفد التركي مساهمات مهمة في المداولات حول الوثيقة الختامية لبكين + ٥، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل الحقوق الإنجابية وجرائم الشرف والزواج القسري والزواج المبكر.

واستضافت المديرية العامة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اجتماع فريق خبراء معنيا بإدارة البيئة والحد من الكوارث الطبيعية: "منظور إنساني"، بالتعاون مع شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة. وعقد الاجتماع مقترنا بالدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي تناولت مسألة الكوارث الطبيعية.

وعلى المستوى الوطني كانت أهم مساهمة في التنمية والنهوض بالمرأة في مجال إنتاج ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. والمعهد الحكومي للإحصاءات هو الهيئة الرئيسية

المسؤولة عن البيانات الإحصائية المتعلقة بالموارد البشرية في تركيا. وتتضمن قائمة البيانات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات الجنسانية، التي وضعتها شعبة الإحصاءات المتعلقة بالتكوين السكاني والمرأة، بالمعهد بيانات مستكملة وجديرة بالثقة لرسم السياسات ورصد وتقييم البرامج الإنمائية على حد سواء.

وفي سنة ١٩٩٨ تعاونت المديرية العامة مع شعبة الإحصاءات المتعلقة بالمرأة في مشروع دعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتكوين قاعدة بيانات وإحصاءات ومؤشرات جنسانية، تركز بصفة خاصة على الديموغرافيا وهيكل الأسرة والتعليم والعمالة. ويمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات عن طريق موقع المعهد الحكومي للإحصاءات على الشبكة العالمية ([www.die.gov.tr](http://www.die.gov.tr)). ووفقا للتوصيات الواردة في برنامج التعاون بين حكومة تركيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، يجري العمل بتوحيد قاعدة البيانات المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالمرأة وقاعدة بيانات وشبكة معلومات الطفولة لإتاحة فرص أكفأ لامثال اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبالتوازي مع هذه التطورات يقوم المعهد الحكومي للإحصاءات بتنقيح نهجه في جمع البيانات من خلال منظور إنساني، ويضع منهجية للبحوث التشاركية وتنفيذ المشاريع.

### التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

المادة ٤-١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

المادة ٤-٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

يرجى الرجوع إلى تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث.

وكما ذكر في تقرير تركيا السابق دشن مصرف هلك ومصرف فاكيفلار ”برنامجا خاصا لتقديم القروض إلى النساء“ لكفالة مشاركة المرأة في التنمية، وتشجيعها على الاضطلاع بأنشطة تنظيم المشاريع. وهذه البرامج مستمرة.

للاطلاع على التدابير الخاصة التي اعتمدها الأحزاب السياسية لزيادة المشاركة السياسية للمرأة انظر المادة ٧ من هذا التقرير.

وسّعت أحكام حماية العاملات في قانون العمل رقم ١٤٧٥ وأدرجت في مشروع قانون العمل (٤٨٥٧). وينص مشروع القانون على حظر إنهاء عقد العمل بسبب الحمل والولادة (المادة ١٨)؛ وعلى حظر المعاملة التمييزية المباشرة أو غير المباشرة على أساس نوع الجنس والحد (المادة ٥) وأن تحسب مدة إجازة الأمومة القانونية كفترة عمل؛ وعلى السماح للعاملات بالعناية برضيعها أثناء ساعات العمل (المادة ٦٦).

وتوجد قوانين معينة تعدد الأماكن التي لا يمكن للمرأة العمل فيها. يحظر على النساء بجميع أعمارهن العمل تحت الأرض أو تحت سطح الماء (المادة ٧٢). كما ينص القانون على أن تؤدي الحوامل أعمالاً خفيفة إذا رأى الطبيب أن هذا ضرورياً، ولا يمكن اعتبار ذلك سبباً لخفض الأجر (المادة ٧٤).

ويحدد القانون الأعمال الشاقة والخطرة (المادة ٨٥) وظروف النوبة الليلية (٧٣)، التي لا يحظر عمل المرأة فيها. وتضع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي اللوائح في هذا الصدد بصورة مشتركة.

ووفقاً لمشروع القانون تستطيع العاملة التي تتعرض لمضايقة جنسية أو تحرش جنسي في مكان العمل أن تنهي عقدها دون إشعار مسبق، - ويحق لها المطالبة بزيادة في الأجر وتعويض عام على حد سواء. ويوفر القانون الجنائي الإطار القانوني الذي ترفع بموجبه قضايا التحرش الجنسي أمام المحاكم.

### أدوار الجنسين والقبولية الجنسية

المادة ٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والخطط والبرامج في تركيا هو عملية مستمرة لإزالة التحيزات والممارسات التي تدعم القبولية الجنسية السلبية؛ بيد أن هذه العملية مازالت في مرحلتها الأولية. وتهدف المديرية العامة إلى وضع وتنفيذ برامجها وأنشطتها بالتعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومراكز وبرامج الدراسات والبحوث الجنسانية والمتعلقة بالمرأة في الجامعات وكذلك في المنظمات الأخرى.

وأقامت المديرية العامة شبكات اتصال في جميع الوزارات ذات الصلة لتعزيز وتشجيع السياسات والبرامج الحساسة لنوع الجنس في جميع أنحاء القطاع العام. ومن بين

الممارسات الجيدة التي انبثقت عن هذه المبادرة إنشاء مراكز تنسيق للمرأة في مكاتب المحافظين على مستوى المقاطعات. ومنذ عام ١٩٩٨، وعلى الرغم من إنشاء ١٤ مركز تنسيق من هذا النوع فقط، ومن افتقارها إلى ما يكفيها من موظفين وتمويل كانت هذه المراكز فعالة في تحقيق لا مركزية سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين التي يتعززها الآلية الوطنية، وأصبحت مراكز تبت من خلالها المعلومات إلى الأوساط المحيطة بها، وتسهم بذلك في التوعية الجنسانية للقضاء على القولية السلبية للمرأة في مناطق المقاطعات الأكثر تمسكا بالتقاليد القديمة.

### المؤسسات الأكاديمية للبحوث والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية

تؤدي المؤسسات الأكاديمية، لا سيما من خلال أنشطة مراكز وبرامج الدراسات المتعلقة بالمرأة وبنوع الجنس دورا رئيسيا في تشكيل الرأي العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة ومساواة المرأة بالرجل. ويوجد أساسا في الجامعات نوعان من هذه الهيئات: '١' برامج الدراسات العليا المتعددة التخصصات التي تشمل إجراء بحوث وتمنح درجة الماجستير في الدراسات النسائية. وتوجد حاليا أربعة برامج للدراسات العليا في عدة جامعات في البلد؛ '٢' مراكز البحوث والتنفيذ المعنية بمشاكل المرأة، التي تقدم أيضا برامج تدريبية إلى جانب البرامج التي تمنح درجات علمية. ومنذ منتصف التسعينات وصل عدد هذه المراكز إلى ١٤ مركزا. ويقوم مجلس التعليم العالي بنشاط التشجيع على إنشاء هذه المراكز في الجامعات. وتقدم المديرية العامة دعما ماليا لإنشاء عدد من هذه البرامج/المراكز.

وتقدم هذه الكيانات الأكاديمية تعليما حساسا من الناحية الجنسانية لأصحاب المهن الحرة من الشباب، وتنتج معارف عن حالة المرأة والعلاقات بين الجنسين وتدمج منظورا جنسانيا في الأوساط الجامعية وتسهم في رسم السياسات، وتنظم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية بقضايا المرأة للقطاعين العام والخاص، مثل قوات الأمن والموظفين القانونيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية، ضمن آخرين وتقوم عن طريق أنشطة الدعوة برفع مستوى الوعي في المجتمع بحقوق الإنسان للمرأة ومساواة المرأة بالرجل. ويشارك بعض أعضاء هيئات التدريس في هذه المؤسسات بنشاط في البرنامج الجنساني الدولي، ويسهمون بذلك في البرنامج الجنساني العالمي، ويسرون أيضا امتثال القواعد الدولية للمساواة بين الجنسين على المستوى المحلي. وتسهم عضوات الهيئات الأكاديمية بمشاركتهن في المؤتمرات الدولية وكتابتهن أبحاثا ومنشورات في ذخيرة المؤلفات الموجودة، سواء من ناحية النظرية أو الأساليب أو التفاصيل المتعلقة بحالة المرأة في تركيا.

وتواجه البرامج والمراكز التدريبية والبحثية المعنية بالمرأة حاليا اختناقات مالية. وهي تعتمد بصورة رئيسية على أموال المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف للاضطلاع بالمشاريع وغيرها من الأنشطة الخارجة عن نطاق المقررات الدراسية. والمديرية العامة المعنية بمرکز المرأة ومشاكلها الممولة إلى حد بعيد من مصادر خارجية قد قدمت دعما ماليا للأنشطة البحثية والتدريبية لهذه المؤسسات الأكاديمية. وكان الدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مصدرا رئيسيا للتمويل مكن المديرية العامة من القيام بمثل هذه المبادرات عبر السنين.

### التحيز الجنسي في وسائط الإعلام

ما زالت وسائط الإعلام تنتج وتقدم قوالب أدوار الجنسين التي تميز ضد المرأة. وإلى جانب التركيز عرض جسد المرأة كشيء تقدم وسائط الإعلام الرجل والمرأة في أدوارهما الجنسية التقليدية حيث تصور المرأة في كثير من الأحيان على أنها أم ومدبرة منزل غير جذابة جنسيا، والرجل على أنه صاحب مهنة وممثل سلطة ونفوذ.

بيد أنه مع نضج الحركات النسائية بعد التسعينات وتأثير الآلية الوطنية للمرأة وكذلك برامج الدراسات المعنية بالمرأة أصبح التحيز الجنسي في وسائط الإعلام - سواء من ناحية تقديم صورة المرأة أو عرض مشاركتها بوصفها صاحبة مهنة في منظمات الوسائط الإعلامية المختلفة - أقل ظهورا وموضع مناقشة وببحث. وازداد بصورة منتظمة عدد المنشورات البحثية وأطروحات الطلبة التي تحلل الرموز المتحيزة جنسيا في إنتاج الأخبار والإعلانات إلخ في وسائط الإعلام المطبوعة والمرئية وأعطت القضية قدرا أكبر من الوضوح. ويتعين أيضا عزو زيادة ظهور مشكلة التحيز الجنسي في وسائط الإعلام إلى دور مجلة يوم الاثنين، وهي صحيفة للمرأة يصدرها اتحاد المرأة والثقافة والاتصال منذ عام ١٩٩٥. وعلى خلاف تجارب المنشورات النسائية الأخرى التي كانت قصيرة الأجل نجحت يوم الاثنين في مواصلة الصدور مرتين في الشهر منذ عام ١٩٩٥ وأصبحت أول منشور نسائي له شبكة توزيع على مستوى البلد وهي تنفرد بهذه الصفة.

وتسهم أيضا ضالة تمثيل المرأة بصورة خطيرة في مختلف قطاعات وسائط الإعلام في استمرار التحيز الجنسي لهذا القطاع. بيد أنه مع ازدياد الشركات الإعلامية الخاصة خلال العقد الأخير ازداد عدد النساء العاملات في هذا القطاع ولا سيما في صناعة السينما وفي التلفزيون. إلا أن نسبة النساء في المناصب الإدارية ما زالت ضئيلة للغاية. والبيانات المصنفة جنسيا عن الموظفين في القطاعات المختلفة لوسائط الإعلام نادرة. ولذا لا يمكن الإشارة إلا إلى بعض مصادر المعلومات اتحاد الاتصالات المتنقلة والإنترنت المجزأة. وعلى سبيل المثال كانت تملك ١ ٨٧٣ بطاقة فقط من بطاقات الهوية الصفراء الصادرة للصحفيين في شهر

حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ويبلغ عددها ١١ ٣٢٢ بطاقة؛ ويبلغ عدد النساء في المؤسسة التركية المستقلة للإذاعة والتلفزيون ٢٠٣٠ ويبلغ عدد العاملين ١٨٠ ٨، وتشغل نساء ١١٦ منصبا من ٢١٤ منصبا إداريا. وفي هذه المناصب تتركز النساء في مستوى الإدارة المتوسطة، ويمثلن ١ في المائة فقط من المسؤولين في مناصب الإدارة العليا. والنسبة السنوية للبرامج الموجهة إلى المرأة على القنوات التلفزيونية للمؤسسة التركية المستقلة للإذاعة والتلفزيون تبلغ ٦,٩ في المائة، وتتراوح على القنوات الإذاعية بين ١٥ و ١٧ في المائة.

### العنف الموجه ضد المرأة

العنف ضد المرأة هو قضية مهمة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في قطاعات كبيرة من المجتمع ويلزم اتخاذ تدابير عاجلة للحد منها والقضاء عليها. ويمكن أن يعزى استمرار العنف إلى عوامل كثيرة منها الصعوبات التي تعترض تنفيذ القوانين واللوائح التي تحظر هذه الأفعال، وعدم الوعي بوجود هذه اللوائح والآليات وعدم معرفتها، والافتقار إلى تدابير فعالة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة، والدور الاستفزازي الذي تواصل وسائل الإعلام في القيام به في تغطية أعمال العنف.

ويأتي في مقدمة آليات تقديم الدعم والمساعدة إلى النساء اللاتي يتعرضن للعنف ما يلي:

#### (١) دور الإيواء ومراكز تقديم المشورة

أصبحت مشكلة العنف الموجه ضد المرأة بندا على جدول أعمال الحكومة نتيجة للجهود الذي بذلتها الحركة النسائية في تركيا. فقد أدت هذه الحركة عن طريق حملة واسعة النطاق ضد العنف وأنشطة الدعوة لحقوق الإنسان للمرأة دورا مهما في زيادة الوعي العام فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة وكذلك في إعلام المرأة بالقوانين والآليات الموجودة في هذا الصدد.

وتقوم المنظمات غير الحكومية، في إطار ولايتها التي تستهدف القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، بأبحاث وتجمع بيانات عن العنف، وتضع استراتيجيات لحل المشكلة للتصدي للمشاكل المادية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية الناشئة عن العنف. وتقدم في هذا السياق خدمات المشورة والمأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب. وفي حين اضطر دارا الإيواء اللذان فتحتهما المنظمات غير الحكومية إلى الإغلاق بسبب صعوبات مالية ازداد عدد مراكز تقديم المشورة التابعة إلى المنظمات غير الحكومية من ٣ في سنة ١٩٩٥ إلى ٨ في سنة ٢٠٠٠. ومن جهة أخرى تقدم مديريات المقاطعات للخدمات الاجتماعية في

المقاطعات الإحدى والثمانين وكذلك المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها أيضا خدمات تقديم المشورة والإرشاد.

والمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية ومعهد حماية الطفولة مكلفة بوضع سياسات وخطط وطنية للخدمات والبرامج الحكومية لاستئصال العنف ضد المرأة والأطفال.

ويقدم معهد حماية الطفولة خدمات إلى النساء اللائي يتعرضن للضرب أو اللائيي يحتمل أن يتعرضن للعنف عن طريق دور استضافة النساء. وفي حين أن عدد دور استضافة النساء محدود فإنها تقدم خدمات الإيواء والعلاج إلى النساء وأطفالهن، إذا كان لديهن أطفال في حدود اعتمادات الميزانية. ويدير معهد حماية الطفولة ثمانية من الدور التسعة لاستضافة النساء المتضررات. وفي الفترة من سنة ١٩٩٥ إلى سنة ٢٠٠٢ استضافت هذه الدور ١٣٩ ٣ امرأة و٢٦٠٩ أطفال معالين ووظفت ٥٤١ امرأة. وتقوم بلدية في اسطنبول بتشغيل دار استضافة للنساء.

وعلاوة على ذلك يتم الوصول أيضا إلى النساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف عن طريق المراكز المجتمعية المختلفة ومراكز تقديم المشورة إلى الأسر ومراكز الرعاية النهارية وملاجئ الأيتام ومراكز إعادة التأهيل ودور التقاعد، ضمن كيانات أخرى، حيث يقدم أيضا دعم عيني ونقدي. ودور إيواء النساء اللائي يتعرضن للضرب مبادرة جديدة نسبيا في تركيا، لا سيما بالنسبة إلى القطاع العام. ويجري العمل على تحسين وتوسيع القدرة هذه الاستيعابية لهذه الدور، بما في ذلك إيواء القصر والأمهات غير المتزوجات. وفضلا عن ذلك يوجد حاليا في ٢١ مقاطعة خط مباشر يقدم المشورة النفسية والقانونية والمالية إلى النساء اللائي يتعرضن للضرب أو المهددات بالعنف.

و لم تؤسس بعد خدمات مماثلة لتقديم مساعدة إلى الفتيات اللائي تعرضن للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي. ويلزم الاضطلاع بمزيد من العمل في هذا المجال.

## (٢) التثقيف والتدريب

من الأهداف الأخرى ذات الأولوية في مكافحة العنف ضد المرأة تدريب أفراد قوات الأمن والعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع النساء اللائي يتعرضن للعنف، وتعريف النساء والفتيات بحقوقهن القانونية. وتقوم المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، إلى جانب برامجها الخاصة أيضا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. وأعد في هذا الصدد ١٤ شريط فيديو و٣ أفلام قصيرة عن العنف ضد المرأة ومراكز رعاية النساء المضروبوات.

واضطلع معهد حماية الطفولة أيضا ببرامج تدريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ومنذ عام ١٩٩٨ تقدم دورات دراسية لمدة نصف يوم أسبوعيا على مدى فترة ٦ أشهر عن حقوق الإنسان للمرأة، تستهدف زيادة وعي النساء والفتيات بحقوقهن وتحسين نظرتهن إلى أنفسهن وقدرتهن على حماية أنفسهن. وتشمل البرامج التدريبية الأخرى برنامج تثقيف الأم والطفل (منذ عام ١٩٩٥) وبرنامج محو أمية الكبار، وبرنامج الدعم الأبوي، وقد بدأ كلاهما في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

ومنذ عام ١٩٩٩ بذل جهد كبير من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية لبدء مناقشة عامة مشكلة جرائم الشرف. ونظمت في هذا الصدد عدة أفرقة خبراء لمناقشة هذا الفعل العنيف الذي يرتكب تدرعا بالثقافة وعدم الكفاية التي يعالج بها النظام القانوني هذه الظاهرة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهو اليوم الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة، نظمت مناقشة لفريق خبراء في منطقة جنوب شرقي الأناضول - حيث مازالت جرائم الشرف تلقى شرعية ثقافية. ونشرت مناقشة الفريق ووزعت على جميع السلطات العامة والجامعات وقدمت إلى الهيئات الأخرى التي طلبتها. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الحساسية بالنسبة إلى جرائم الشرف في وسائل الإعلام قد أصبحت واضحة جدا مؤخرا. وحوادث الشرف تلقى تغطية كبيرة وتنشر على الصفحات الأولى للجرائد.

ومنذ عام ١٩٩٨ تقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم مؤتمر سنوي عن إيذاء النساء لزيادة الوعي العام بأهمية دور الإيذاء بوصفها آليات مؤسسية في مكافحة العنف ضد المرأة، وحشد التأييد لإنشاء دور الإيذاء ومراكز تقديم المشورة للنساء ضحايا العنف. كما تشارك المنظمات الحكومية في هذه الاجتماعات.

وتقوم الهيئات المعنية بالقوانين المتعلقة بالمرأة المنظمة في جمعيات المحامين ٢٨ مقاطعة بأنشطة لتقديم المشورة. وفي أيار/مايو ١٩٩٩ أنشأت هذه الهيئات شبكة الهيئات النسائية التابعة للنقابات المحامين الأتراك للعمل بصورة أكثر فعالية. وتتضمن الأنشطة التي تقوم بها الهيئات المعنية بالقوانين المتعلقة بالمرأة أنشطة تقديم المشورة والتثقيف وتحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس في الهيئات التنظيمية وبدء التدابير التصحيحية.

تتعهد الدول الأطراف بما يلي؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية. والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن الاعتبار الأساسي في جميع الحالات هو مصلحة الأطفال.

ومعهد حماية الطفولة مكلف بتقديم الدعم العيني والنقدي إلى الأسر والأطفال المعوزين ومراكز الرعاية النهارية وملاجئ الأطفال وخدمات التبني والأسر الحاضنة ومراكز الأطفال والشباب وأطفال الشوارع ومراكز رعاية الأطفال المعوقين وإعادة تأهيلهم. وفي هذا السياق يخدم ٨٤ مركز رعاية نهارية و١٠٤ ملاجئ أيتام نحو ١٨ ٠٠٠ طفل. وعلاوة على ذلك توجد خدمات التعليم وإعادة التأهيل وتقديم المشورة إلى الأطفال العاملين و/أو أطفال الشوارع وأسرههم في ٢٢ مركزاً للأطفال والشباب. ويجري العمل في هذا السياق لإنشاء مركز خاص للفتيات العاملات في البغاء.

وفي عام ١٩٩٨ بدأ معهد بحوث الأسرة، وهو مؤسسة أخرى من مؤسسات القطاع العام، مشروع مدرسة الأب والأم، الذي ينظم حلقات دراسية للأبوين عن تنشئة وتربية وتعليم الأطفال ودور ومواقف كل من الأبوين وزيادة الوعي بمسائل مختلفة من بينها الزواج المبكر وزواج الأقارب والمواقف السلبية تجاه الفتيات وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والحمل والعقم والرعاية السابقة للولادة ورعاية الرضع والأطفال والمراهقة وسن الرشد والشيخوخة ونمو الشخصية والميول الجنسية وآثار الطلاق والمنازعات الأسرية في الأطفال .. إلخ. ووزعت هذه الحلقات الدراسية على التلفزيون الحكومي لمدة شهر، ووصلت بذلك إلى قطاعات سكانية.

### استغلال المرأة

المادة ٦ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

اقتلعت عملية إعادة التشكيل العالمية الناس في جميع أنحاء العالم من مصادر رزقهم التقليدية. وفي هذه العملية اضطرت نساءات كثيرات إلى ممارسة البغاء كمصدر للتكسب. واستغلت شبكات الجريمة عبر الوطنية البغاء كتجارة مربحة منظمة عابرة الحدود الوطنية. ونتيجة لذلك تتاجر هذه الشبكات بعدد متزايد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم لأغراض الاستغلال الجنسي. وخلال العقدين الماضيين أصبحت تركيا بلد عبور وبلدا مستهدفا لهذا البغاء على حد سواء. وهذا يسبب مشاكل خطيرة من زاوية النظام العام وحقوق الإنسان للنساء المتاجر بهن وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ضمن مشاكل أخرى.

وهذه العملية، التي بدأت على شكل "تجارة شنطة"، أي أن الأجنبيات اللاتي يدخلن البلد للسياحة لشراء وبيع البضائع سرعان ما يتحولن إلى أشكال منظمة من الأنشطة، بما في ذلك البغاء. وأدت سهولة حصول الأجنبيات اللاتي يتزوجن رجالاً أترك

على الجنسية التركية إلى زيجات صورية تسمح لشبكة الاتجار بالعمل بيسر في تركيا. بيد أن هذا الوضع أصبح في النهاية مصدر قلق عام دفع السلطات إلى تعديل قانون المواطنة (انظر المادة ٩ من هذا التقرير).

وافتقار تركيا إلى الآليات التنظيمية الخاصة والمعايير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر يجعلها هدفا سهلا. وعلاوة على ذلك فإن الافتقار إلى اللوائح والتدابير العقابية الفعالة وعدم كفاية بيوت الدعارة القانونية والشجب المجتمعي للأنشطة الجنسية هي عوامل مسؤولة عن زيادة الأشكال عبر الوطنية للبغياء.

ويعالج الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والبغياء عبر الوطني استنادا إلى مواد القانون المدني السارية التي تنظم البغياء وقانون الرعاية الأجانب. بيد أن كلا هذين الإطارين التشريعيين محدودان من ناحية النطاق ولا يعالجان هذه المشكلة بصورة شاملة.

### أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالبغياء

ممارسة البغياء في تركيا غير مشروعة إلا إذا كانت بترخيص. وجميع أحكام القانون الجنائي التي تنظم البغياء وإنشاء بيوت الدعارة لا تعرف العاملين في البغياء إلا باعتبارهم نساء. والنساء العاملات في بيوت الدعارة مشمولات أيضا بنظام الضمان الاجتماعي. وأصحاب بيوت الدعارة مسؤولون عن اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك وفقا لقانون الصحة العامة. وفي حين أن ممارسة الدعارة مشروعة فإن إرغام النساء على الدعارة والحض والتحريض على البغياء غير مشروعة، وتسري في هذا الصدد المواد ٤٢٠ و ٤٣٥ و ٤٣٦ من القانون الجنائي التركي.

ووفقا للمادة ٤٣٦ فإن أي شخص يقوم باغتصاب فتاة بكر أو امرأة دون سن الحادية والعشرين أو بتوفيرها أو بإرسالها أو بنقلها لشخص آخر بغرض إدخالها في البغياء يكون عرضة للمحاكمة حتى في حالة موافقة المرأة المعنية. ويعاقب على نفس هذه الجريمة إن ارتكبت في حق فتاة بكر أو امرأة تجاوزت سن الحادية والعشرين باستعمال القوة والعنف أو بالتهديد أو الخداع.

### القوانين المتعلقة بالرعايا الأجانب

وفقا لقانون جوازات السفر التركية رقم ٥٦٨٢ (المادة ٨، الفقرة ٦) لا يسمح للمومسات والأشخاص الذين يتكسبون من تسويق المومسات والمتاجرين بالنساء وجميع المهريين بدخول تركيا.

ويأذن القانون رقم ٥٦٨٣، المتعلق بسفر وإقامة الرعايا الأجانب في تركيا لوزارة الداخلية بترحيل الأجانب الذين يعتقد أنهم خطرين على الأمن العام، والذين ينتهكون الضرورات السياسية والإدارية. وتنص المادة ٧ من هذا القانون نفسه على أن الأجانب الذين يتصرفون بصورة تنافي والتقاليد الاجتماعية وقوانين البلد لا يسمح لهم بالإقامة في تركيا.

ولذا فإن المواطن الأجنبي الذي يمارس البغاء لا يعاقب عند القبض عليه بل يكون عرضة للفحص الطبي لتقرير ما إذا كان مصابا بأمراض تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ثم يرحل حسب مقتضى القانون. والترحيل ليس ممكنا في حالة الأجنبية التي حصلت على الجنسية التركية بالزواج. وأمام البرلمان الآن مشروع قانون يستحدث فترة انتظار مدتها ثلاث سنوات قبل أن تستحق الراعية الأجنبية التي تتزوج مواطنا تركيا للحصول على الجنسية التركية. (يرجى الرجوع إلى المادة ٩ من هذا التقرير).

### تدابير أخرى

في عام ٢٠٠١ أصدرت المديرية العامة للأمن منشور يبين أن العصابات الإجرامية المنظمة وليس ضحايا الاتجار هي التي ستلاحق وتحاكم أمام المحاكم أمن الدولة.

وكما ذكر في المادة ١ من هذا التقرير سنت وزارة العدل في سنة ٢٠٠٢ قانونا لإضافة عدة مواد إلى القانون الجنائي التركي وإدخال تعديل على مادة في قانون مكافحة الجريمة المنظمة باعتبار ذلك جهدا لتحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه المعاقبة عليه. وقد سد هذا القانون جزئيا الثغرة التشريعية الموجودة في مكافحة الاتجار بالبشر والبعث عبر الوطني باعتباره الاتجار بالبشر، بما في ذلك النساء والفتيات، فعلا إجراميا.

وتعتقد تركيا اعتقادا راسخا، بوصفها بلد عبور وهدفا للاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية، لا سيما النساء، أن التعاون الدولي أمر ضروري لمكافحة مثل هذه الجرائم، وتقوم بتأييد جميع المبادرات الدولية والمشاركة فيها بنشاط. وعلاوة على الاتفاقية المذكورة آنفا وبروتوكولها وقعت تركيا أيضا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وهذه الاتفاقية وبروتوكولها هما من أشمل الوثائق الدولية الموجودة لحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وفي تحديد التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالبشر.

ونتيجة للجهود التي بذلت مؤخرا لتقليص الاتجار بالبشر، بما في ذلك النساء، حدث انخفاض ملحوظ في عدد جرائم البغاء الدولي وزيادة في عدد الشبكات الاتجار المنظم التي يجري القبض على أفرادها. على سبيل المثال رحل من تركيا بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٢ ما

مجموعه ٢٣ ٤٢٢ مواطنا أجنبيا كانوا يعملون في مجال البغاء وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بلغ عدد منظمي الاتجار بالبشر الذين أُلقي القبض عليهم ٨٥٠ و ١٥٥، على التوالي.

### الحياة السياسية والعامية

المادة ٧ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامية للبلد. وبوجه خاص يكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة. وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تقيم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

على الرغم من أنه لا توجد عقبات قانونية تحول دون مشاركة المرأة في مجال السياسة الرسمية فإن هذا هو مجال يشهد تقدما بطيئا لا يذكر. ومع ذلك سيقدم هنا استكمال للمعلومات الواردة في التقرير السابق فيما يتعلق بالمادة ٧.

مع اكتساب الحركة النسائية في العقدين الماضيين قدرا أكبر من التقدير العام وتأثيرها في وضع جدول أعمال للمساواة بين الجنسين أصبحت الأحزاب السياسية أكثر اهتماما بمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين وإدماجها في سياستها وبرامجها وحملاتها الانتخابية. وفي حين اعتبر هذا استراتيجية جيدة لكسب انتباه الشعب وتأييده لم تؤد المبادرات المتخذة في هذا الصدد إلى توسيع المجال السياسي للمرأة. على سبيل المثال فإنه على الرغم من وضع بعض الأحزاب حصصا لأجهزتها الإدارية فإن هذه الحصص ظلت من الناحية العملية تافهة وغير كافية بزيادة تمثيل المرأة في البرلمان. وخصص حزب واحد ممثل في البرلمان حصة قدرها ١٠ في المائة للنساء. وتوجد ثلاثة أحزاب أخرى خصصت حصصا تتراوح بين ٢٥ و ٣٥ في المائة لكن هذه الأحزاب ليست ممثلة في البرلمان، ولذا فإنها غير فعالة. وقد استخدمت الأحزاب السياسية نظام الحصص في تحديد قوائم مرشحيها.

وبعد عام ١٩٩٥، ومع رفع الحظر عن الأجنحة النسائية للأحزاب السياسية نشطت هذه الكيانات. بيد أن الأجنحة النسائية للأحزاب السياسية تميل إلى العمل كإليات داعمة للتنظيم الحزبي الأساسي وليس كأجهزة سياسية مستقلة لتيسير تمكين النساء وإعدادهن

للمشاركة النشطة. وعلاوة على ذلك فإنه بسبب الهيكل الهرمي والشديد المركزي لنظام الحزب السياسي تميل اللوائح الحزبية التي تنظم الأجنحة النسائية إلى تقييد الإدارة الديمقراطية ووصول المرأة إلى عمليات اتخاذ القرارات. ولا يشغل منصب زعامة الجناح النسائي بالانتخاب حاليا إلا في حزب واحد. وبالمثل تفتقر الأجنحة النسائية للأحزاب السياسية أيضا إلى الاستقلال المالي فليس لها ميزانية مستقلة ولا تملك سلطة الإذن بالانفاق.

وفي انتخابات عام ١٩٩٩ انتخبت ٢٣ امرأة لعضوية البرلمان، وازداد بذلك تمثيل المرأة من ٢,٤ في المائة إلى ٤ في المائة. وفي الانتخابات الأخيرة التي جرت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دخلت البرلمان ٢٤ امرأة فارتفعت النسبة المئوية العامة إلى ٤,٦. ومنذ عام ١٩٩٧ لم يتجاوز عدد عضوات مجلس الوزراء في الحكومات المختلفة اثنتين. وتوجد وزيرة واحدة في الحكومة الراهنة.

وتمثيل المرأة في هيئات الحكم المحلي ضئيل أيضا؛ وعلى الرغم من أنه قد حدثت زيادات في انتخابات سنة ١٩٩٩. مثلا ازداد عدد النساء في مناصب العمدة من ١٥ في سنة ١٩٩٤ إلى ٢٠ في سنة ١٩٩٩، وخلال نفس الفترة ازداد عدد النساء في المجالس البلدية من ٣٣٨ إلى ٥٤٠، وازداد عدد النساء في المجالس العامة للمقاطعات من ٣٣ إلى ٤٤. وهذه الأرقام ضئيلة للغاية عندما ينظر إليها في إطار الأرقام الإجمالية على المستوى الوطني (٦ في المائة من مناصب العمدة و١,٥ في المائة من مجموع عدد النساء المنتخبات).

وحدثت زيادة طفيفة في عدد موظفات الخدمة المدنية عبر السنين، فوصلت نسبتهم إلى ٣٣,١ في المائة. ووفقا لمنشور صدر في سنة ١٩٩٦ تشغل النساء ٢٧,٥ في المائة من المناصب المعنية باتخاذ القرارات على المستويين العادي والمتوسط في الإدارة العامة، وهذا يتناسب مع تمثيلهن العام.

ولا توجد بيانات شاملة يعول عليها عن مشاركة المرأة في القطاع الخاص وفي المنظمات المدنية الأخرى. بيد أن معلومات مجزأة تعتمد على الملاحظات ودراسات محدودة تبين أن الوضع لا يختلف عنه في القطاعات الأخرى. فقد تركزت المنظمات النسائية غير الحكومية تقليديا في مجالات الأنشطة الخيرية والخدمية. بيد أنه منذ منتصف التسعينات حدث تنوع في نوعية المنظمات النسائية الطوعية. وعلى الرغم من أن عددها مازال ضئيلا فإن هناك وجودا ظاهرا للمنظمات النسائية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان للمرأة، فهي تعمل باعتبارها مجموعات للدعوة والضغط من أجل التأثير في السياسة العامة والضغط من أجل إجراء تغيير تشريعي، والعمل من أجل امتثال المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وهكذا توجد دلالة واضحة على حدوث تحول نموذجي في أنشطة المنظمات غير

الحكومية. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد حملة بدأتها منظمة نسائية غير حكومية بالتعاون مع مركز البحوث والتدريب المعني بمشاكل المرأة والتابع لجامعة أنقرة، ”بعنوان نوع الجنس والمرأة والسياسة. وفي سياق هذه الحملة أعلن اعتبار سنة ٢٠٠٠ سنة التضامن مع المرأة السياسية، وأنتجت مواد تدريبية عن المشاركة السياسية، وقدم تدريب جنساني لـ ٨٠ مدربا و ٣٠٥٠ امرأة من الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية.

### التمثيل والمشاركة الدوليان

المادة ٨ - تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

للرجل والمرأة حقوقا متساويا في تمثيل تركيا في الخارج لكن التقدم الذي لوحظ في هذا المجال كان بطيئا. ومازال عدد النساء في المناصب التمثيلية في وزارة خارجية تركيا ضئيلا للغاية. ففي سنة ٢٠٠٢ كانت توجد ١٠ سفيرات و ٢٢ في مناصب الوزراء المفوضين و ٤ نساء في مناصب القناصل العامين وامرأة في منصب نائب قنصل عام و ٩ نساء في مناصب نواب القناصل.

ومن جهة أخرى كان تمثيل المرأة التركية في المنظمات الدولية رائعا، ولا سيما في المناصب الرفيعة نسبيا؛ في رئاسة منظمة الصحة العالمية كانت توجد المديرية التنفيذية لصحة الأسرة والصحة التناسلية (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ والمستشارة السياسية الأقدم في رئاسة منظمة الصحة العالمية (١٩٩٨-٢٠٠٠)؛ وتوجد حاليا المديرية التنفيذية لشؤون الصحة الأسرية والاجتماعية في رئاسة منظمة الصحة العالمية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ - )؛ وكانت توجد مديرة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة برتبة مد-٢ (١٩٧١-١٩٩٩)؛ ومديرة DAW برتبة مد-٢ (١٩٩٩-٢٠٠١)؛ وتوجد في الوقت الحاضر امرأتان من بين الرعايا الأتراك الذين يشغلون ٦ وظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة برتبة مد-١، وتشغل مواطنات تركييات ٥ من وظائف الفئة الفنية التسع الباقية؛ وعملت امرأة تركية أيضا بوصفها عضوا في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (١٩٩٥-٢٠٠١) وعملت رئيسة له في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وتعمل في الوقت الحاضر امرأة تركية أخرى في مجلس معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنهوض بالمرأة (٢٠٠١ - )؛ ومنذ عام ١٩٩٧ تعمل امرأة تركية بوصفها خبيرا مستقلا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتشغل منصب نائب

الرئيس منذ عام ٢٠٠١ (وهي ثاني امرأة تعمل في تلك اللجنة). وتعمل عدة نساء تركيات في عدد من اللجان والمجالس الاستشارية لكيانات تابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا. والمرأة ممثلة أيضا في الوفود التركية التي تحضر الاجتماعات الإقليمية والدولية. وتشارك تركيا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية، بـ ٥+ وكذلك في اجتماعاتها الإقليمية بوفود رفيعة المستوى مؤلفة من نساء يمثلن الدولة والمجتمع المدني على حد سواء. وبالمثل تلاحظ دائما المشاركة في الاجتماعات الدولية للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة ومجلس اللجنة الأوروبية للمساواة بين الرجل والمرأة بوفد وطني جيد التشكيل يضم نساء من المجتمع المدني.

### الجنسية

المادة ٩-١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

يحدد قانون المواطنة التركية إجراءات اكتساب الرجل والمرأة للجنسية وتغييرها وفقدانها إياها. وكما ذكر في التقريرين المجمعين الثاني والثالث المقدمين من تركيا فإن بعض أحكام قانون المواطنة تميز بين الرجال والنساء الذين يتزوجون رعايا أجنبية وفي حق هؤلاء الأجانب في اكتساب الجنسية التركية (المواد ٥ و ١٩ و ٤٢). وبسحب التحفظات التي أبدت على المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبهدف عبارة "رئيس الأسرة" من القانون المدني أصبح من الملح أيضا إدخال تعديلات على قانون المواطنة. ويوجد أمام البرلمان الآن مشروع قانون جديد للنظر فيه يزيل أوجه عدم المساواة الموجودة.

ووفقا لمشروع القانون المذكور يحق للأجنبي المتزوج من مواطنة تركية لمدة ٣ سنوات على الأقل أن يطلب الجنسية رهنا بموافقة وزارة الداخلية. وينص مشروع القانون أيضا على منح الأزواج والزوجات الأجانب الذين لا وطن لهم أو الذين فقدوا جنسيتهم الأصلية بسبب هذا الزواج الجنسية التركية.

٩-٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

يرجى الرجوع إلى التقريرين المجمعين الثاني والثالث لتركيا.

منذ التقرير السابق عدلت في سنة ٢٠٠١ المادة ٦٦ من الدستور، التي تنص على ما يلي: "يعتبر تركيا الطفل المولود لأب أجنبي وأم تركية" وبجذف الجملة الثانية من القانون أزيلت عدم المساواة التي كانت قائمة. ودخل التغيير حيز النفاذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

## التعليم

المادة ١٠ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وهذا بوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العائلي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

والتعليم العلماني مؤسسة أساسية ومركزية لعملية بناء الأمة في تركيا. وبالتالي فإنه يكفل تكافؤ الفرص في التعليم بوجه عام وتعليم المرأة بوجه خاص باعتبارهما حقين شرعيين في القانون. وينعكس هذا في البند المتعلق بتكافؤ الفرص، في قانون التعليم الوطني الأساسي، الذي ينص على أن فرصة التعليم متساوية لجميع الرجال والنساء ومؤسسات التعليم مفتوحة للجميع بغض النظر عن اللغة والدين والعرق ونوع الجنس. وهكذا فإنه لا توجد أي عقبات قانونية تمنع الفتيات والنساء من التمتع بالحق في التعليم. بيد أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تعليم المرأة عبر السنين فقد تخلفت الفتيات والنساء عن الأولاد والرجال في جميع مستويات التعليم. وعلى وجه الخصوص تظهر فروق كبيرة بين الرجال والنساء في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة عند النظر في الاختلافات الموجودة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية والاختلافات الإقليمية والعمرية. ووفقا لبيانات سنة ٢٠٠١ فإن نسبة الأمية بين الذين تجاوزوا سن الخامسة عشر هي ٢١,٦ في المائة للإناث و٥,٦ في المائة للذكور (الجدول ١).

الجدول ١ - السكان المدنيون غير المنخرطين في مؤسسات، حسب الوضع التعليمي،

٢٠٠١

١٥ سنة وأكثر، بالآلاف

نسبتهم المئوية	الذكور	نسبتهم المئوية	الإناث	
٥,٦	١ ٢٧٥	٢١,٦	٤ ٩٨٣	الأميون
٤,١	٩٤٨	٤,٨	١ ١٠٢	الأميون بلا أي شهادة
٤٧,١	١٠ ٨٠٨	٤٨,٠	١١ ٠٩٣	حاصلون على التعليم الابتدائي (٥ سنوات)
٢,٦	٦٠٨	٢,٠	٤٧١	حاصلون على التعليم الابتدائي (٨ سنوات)
١٣,٣	٣ ٠٤٥	٧,٠	١ ٦١٠	حاصلون على التعليم الإعدادي وما يعادله
٢٠,١	٤ ٦٠٥	١٢,١	٢ ٨٠٥	حاصلون على التعليم الثانوي وما يعادله
٧,٣	١ ٦٦٧	٤,٥	١ ٠٣٦	حاصلون على التعليم العالي والجامعي
١٠٠,٠	٢٢ ٩٥٦	١٠٠,٠	٢٣ ١٠٠	المجموع

المصدر: إحصاءات القوى العاملة الأسرية، ٢٠٠١، معهد الدولة للإحصاءات.

وتؤثر التقاليد الأبوية الباقية والظروف الاقتصادية غير المواتية تأثيراً سلبياً في الوضع التعليمي للفتيات. وأعاقت الأزمة الاقتصادية الأخيرة وسياسات التكيف الهيكلي توسيع القدرة الاستيعابية للنظام التعليمي. ولذا فقد تدهورت الاعتمادات المخصصة للتعليم في الميزانية الوطنية من ١٣,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وكان أثر تخفيضات الميزانية في الحصول على التعليم كبيرة، وأثر ذلك في نساء وفتيات الأسر المنخفضة الدخل بصورة غير متناسبة.

### التعليم الأساسي الإلزامي

زادت فترة التعليم الأساسي الإلزامي في تركيا من ٥ إلى ٨ سنوات من التعليم في سنة ١٩٩٧ (القانون ٤٣٠٦)، فأدجت المدرسة الابتدائية والإعدادية في مستوى واحد. وافترض أنه سيكون لقانون إصلاح التعليم أثر إيجابي في حصول الفتيات على التعليم وفي

مستقبلهن، فيسهم بذلك في التمكين العام للفتيات ويؤخر سن الزواج. فضلا عن ذلك فإن اتحاد عن تقبلهن التعليم المهني والفني في سن أكبر والبدائل والفرص المتاحة للأولاد والبنات ستبحث تحسنا كبيرا.

ولا شك في أنه من السابق لأوانه تقييم أثر التعليم الإلزامي الذي مدته ثماني سنوات في تعليم البنات بيد أنه وفقا للبيانات المتوافرة حدثت زيادات كبيرة في معدل تعليم الفتيات. وخلال الخمس سنوات الأخيرة ارتفع مستوى معدلات تسجيل الفتيات في المدارس الابتدائية بنسبة ١٨ في المائة، وفي المدارس الثانوية بنسبة ٢١ في المائة، والنسبتان المقابلتان للأولاد هما ١٠ في المائة و١٥ في المائة على التوالي. بيد أنه على الرغم من هذه الزيادات لم يخف التباين بين الجنسين. فمعدلات تسجيل الأولاد في التعليم الأساسي الإلزامي تناهز ٩٩,٩ في المائة لكنها أقل بالنسبة للفتيات إذ تبلغ ٨٨,٥ في المائة.

ويبين البحث الذي أجراه معهد الدولة للإحصاءات في سنة ١٩٩٩ عن الأولاد العاملين في تركيا أن الاختلاف الكبير في معدلات تعليم الأولاد والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٧ سنة يزداد بصورة غير متناسبة في الفئات العمرية الأكبر وفي المناطق الريفية (الجدول ٢). كما تبين هذه الدراسة ترابطا قويا بين مواظبة الأولاد والفتيات على الذهاب إلى المدرسة وتكاليف التعليم. وفي حين تميل الأسر في الطبقة الاجتماعية الاقتصادية الأعلى إلى تعليق أهمية متساوية على تعليم أبنائها وبناتها يلاحظ على المستويات الأدنى اختلاف واضح بين مواظبة الأولاد (٨٥,٦ في المائة) والفتيات (٧٦,٥ في المائة). وعلى الرغم من أن العوامل الاقتصادية تؤثر في مواظبة كل من الأولاد والبنات فإن الوضع أوضح في حالة الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية (الجدول ٣). وتكشف الدراسة أيضا عن مواقف ثقافية سلبية تجاه تعليم الفتيات، وافتقار الفتيات إلى الدوافع، ولا سيما في المناطق الريفية، وعدم وجود مدارس مناسبة والحاجة إلى المساعدة في الأعمال المنزلية هي من بين العوامل الأخرى التي تتسبب في انخفاض مستويات مواظبة الفتيات.

## الجدول ٢ - المواظبة حسب السن (بالنسب المئوية)

المناطق الريفية		المناطق الحضرية		تركيا	
الإناث					
المجموع		٧٩,٠	٧٤,٨	٧٤,٨	٧٤,٨
١١-٦	٩٠,٧	٩٠,٤	٩٠,٥	٩٠,٥	٩٠,٥
١٤-١٢	٦٧,٣	٧٩,٨	٧٤,٤	٧٤,٤	٧٤,٤
١٧-١٥	٢٦,٤	٥٥,٢	٤٣,٦	٤٣,٦	٤٣,٦
الذكور					
المجموع		٨٤,٩	٨٢,٧	٨٢,٧	٨٢,٧
١١-٦	٩٢,٨	٩٣,٠	٩٢,٩	٩٢,٩	٩٢,٩
١٤-١٢	٨٢,٢	٨٩,٨	٨٦,٦	٨٦,٦	٨٦,٦
١٧-١٥	٤٧,٨	٦٤,٥	٥٨,٢	٥٨,٢	٥٨,٢

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بعمل الأطفال، معهد الدولة للإحصاء.

الجدول ٣ - أسباب عدم مواظبة الأطفال على الذهاب إلى المدرسة (بالنسب المئوية)،  
١٩٩٩

المناطق الريفية		المناطق الحضرية		تركيا		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
١١,٩	١٠,٩	٩,٤	٧,٠	١٠,٧	٩,١	لا توجد مؤسسة تعليمية مناسبة
٣٧,٨	٢٨,٤	٣٥,١	٢٥,٥	٣٦,٥	٢٧,٠	عدم الرغبة في الدراسة
١٤,٤	٢١,٥	٢٧,٨	٣٠,٢	٢١,١	٢٥,٥	عدم القدرة على تكاليف الدراسة
٤,٩	١٣,٥	٠,٧	٧,٩	٢,٧	١١,٠	الأعمال المنزلية
٣,٢	١١,١	١,٦	٩,٠	٢,٤	١٠,١	عدم سماح الأسرة
٢٧,٦	١٤,٧	٢٥,٦	٢٠,٣	٢٦,٦	١٧,٣	أسباب أخرى

المصدر: الدراسة الاستقصائية المتعلقة بعمل الأطفال، ١٩٩٩، معهد الدولة للإحصاء.

قامت وزارة التربية، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية، بعدة مشاريع ترمي إلى التنفيذ التام لقانون التعليم الأساسي الإلزامي الذي مدته ثماني سنوات، مع إيلاء اهتمام خاص لرفع مستويات الوعي بأهمية تعليم الفتيات، وتضييق الفوارق الجنسانية والإقليمية في الحصول على التعليم، ضمن أمور أخرى. وفي المناطق الريفية حيث لم يتسن رفع مستوى قدرة المدارس في القرى الصغيرة والنائية من ٥ إلى ٨ سنوات من التعليم ومن

وحيث أغلقت مدارس بنسب التزوح توفر وزارة التربية حافلات لنقل الطلبة إلى أقرب مركز (وهذه ممارسة موجودة منذ عام ١٩٩١). وبدلاً من ذلك يمكن أن يحضر طلبة المناطق النائية مدارس داخلية إقليمية. وتشجيعاً للأسر على إرسال بناتها إلى هذه المدارس الداخلية وفرت أيضاً مدارس تفصل بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، ونظراً للقيود الثقافية المفروضة على انتقال الفتيات في المناطق الريفية أنشئت "مراكز مفتوحة للتعليم الابتدائي". وتقدم عدة منظمات غير حكومية، من بينها منظمات نسائية، عدة أنواع من المنح الدراسية والمساعدة لتشجيع الأسر على إرسال بناتها إلى المدرسة.

### التعليم الثانوي

بالتوازي مع التطورات التي طرأت على التعليم الابتدائي تزداد أيضاً مواظبة الفتيات على الذهاب إلى المدارس الثانوية. وازدادت نسبة الطالبات في المدارس الثانوية العامة من ٤٢,٩ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٤٥,٢ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠. وعلى الرغم من أن التعليم الثانوي ليس إلزامياً فإنه وفقاً لخطة التنمية الخمسية الثامنة (٢٠٠١-٢٠٠٥) والقرارات التي أدخلها مجلس التعليم الوطني معروضة مقترحات لزيادة التعليم الأساسي الإلزامي إلى ١٢ سنة.

ومن جهة أخرى فإن التمييز بين الجنسين الذي يظهر في تجزئة التعليم يلاحظ بمنتهاى الوضوح في المدارس الثانوية الفنية والمهنية. وينتج هذا الوضع عن طبيعة هيكل هذه الأنواع من المدارس، حيث يوجد الطلبة إلى المدارس التي تقدم التدريب المهني التقليدي للرجال والنساء التقليدي. وتوجد ١٩٦ مدرسة ثانوية فنية للأولاد و ٦٣٦ مدرسة ثانوية فنية للفتيات. ويدافع عن هذا الهيكل الجزأ على أساس أنه قد يتيح لفتيات الأسر المحافظة وصولاً أسير إلى التعليم ويوفر للفتيات عشا خاصاً، ويكون بذلك نوعاً من نظام الحصص. وقد تؤيد هذا الرأي جزئياً حقيقة أنه في حين ازدادت نسبة الطالبات في المدارس الثانوية العادية بـ ٣,٩٧ في المائة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ كانت الزيادة في عدد الطالبات في المدارس المهنية الفنية ٢٩,٩ في المائة خلال نفس هذه الفترة.

ومنذ عام ١٩٧٥ أصبح متاحاً للجنسين حضور هذه المدارس الفنية. وعلى الرغم من أنه مازال يلاحظ الفصل بين الجنسين فإنه يحدث بعض التعدي. على سبيل المثال فإن نسبة الطلبة في المدارس الفنية للبنات ١٨,٤ في المائة، ونسبة الطالبات في مدارس البنين ١٠,٣ في المائة. ويتحول هذا بالأرقام المطلقة إلى ٣٩ ٥٤٢ فتاة و ٢٨ ١٠٠ ولد يدرسون في مدارس مخصصة للجنس الآخر. وهذا مهم في أنه يكشف عن أنه يمكن مخالفة القيم والقواعد الجنسانية التقليدية.

وثمة تطور مدهش جدير بالذكر هو أن ارتفاع معدل مواظبة الفتيات (٤٥,٨ في المائة) في مدارس الإمام حاتب التي تقدم بصورة رئيسية التدريب على المهن الدينية، مفتوحة للرجال فقط. وفي حين يزداد التحاق الفتيات بهذه المدارس بصورة مطردة فإن العكس هو الصحيح بالنسبة للأولاد. فخلال السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ كان معدل الزيادة في عدد الفتيات اللائي يدرسن في مدارس الإمام حاتب ١٨,٨ في المائة، وازداد في السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢١,٨ في المائة، ثم إلى ٢١,٣ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٩-٢٠٠٠. والأرقام المناظرة للأولاد هي ٢٠,٤ في المائة و١٨,٣ في المائة و١٢,٦ في المائة، على التوالي. وفي حين يمكن أن يعتبر ازدياد التحاق الفتيات بهذه المدارس مؤشرا إيجابيا من ناحية الحصول على التعليم فإنه ينبغي أن ينظر بجدية في مدى إتاحة هذا النوع من التعليم أدوارا جنسانية غير تقليدية وزيادة خياراتهن في مجال العمل.

### التعليم العالي

يتم الوصول إلى التعليم الجامعي في تركيا عن طريق الاختبار التنافسي الوطني لاختيار الطلبة واستنساجهم. وكان أداء الفتيات في هذه الاختبارات في السنوات الأخيرة رائعا. ففي عام ١٩٩٩ كان معدل الاستنساج للفتيات ٥٥,٢ في المائة وللأولاد ٥٦,٩ في المائة، وفي سنة ٢٠٠٠ تفوقت الفتيات بصورة طفيفة على الأولاد. ومع ذلك فإن مجموع عدد الطالبات في التعليم العالي أقل من الطلبة. وخلال السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢ كانت نسبة الطالبات في الجامعات ٤١,٨ في المائة. بيد أن معدل تسجيل الإناث في جامعات المقاطعات في نفس هذه الفترة كان ٣٧,٧ في المائة فقط. وتبلغ مشاركة الإناث في مؤسسات التعليم العالي ذروتها في برامج شهادة السنتين في الجامعة المفتوحة (٤٩,٣ في المائة). ومعدلات مشاركة الإناث أقل كثيرا من معدلات مشاركة الذكور في الدراسات العليا.

وباستثناء التخصصات التقنية والزراعة ازدادت مشاركة الإناث في التعليم العالي بصورة مطردة أو مستقرة على مدى السنين. وفي حين أن معدلات الإناث مشابهة لمعدلات الذكور في مجالات مثل العلوم الطبيعية والتطبيقية والرياضيات تتفوق الإناث على الذكور في اللغات وعلوم التربية والفنون (الجدول ٤). وعلى الرغم من وجود مساواة نسبية بين الجنسين على مستوى التعليم العالي في تركيا مازال التعليم العالي بوجه عام امتيازاً تحصل عليه نسبة ضئيلة من السكان، ويتفوق فيه الرجال على النساء من حيث العدد.

الجدول ٤ - الطالبات الجامعيات موزعات حسب مجال الدراسة (بالنسب المئوية)،

(٢٠٠١-٢٠٠٢)

مجال الدراسة	المستجديات	نسبة الالتحاق	خريجات ٢٠٠١-٢٠٠٢
علوم الصحة	٤٦,١	٤٢,٦	٤٤,٥
اللغات والأدب	٦٣,٤	٦٠,٠	٦٠,٦
كلية العلوم والفنون	٤٦,٧	٤٧,١	٤٨,٥
علوم التربية	٥٧,١	٥٥,٥	٥٠,٣
الهندسة بتخصصاتها	٢٣,٤	٢٣,٢	٢٥,٧
الفنون	٥٤,٠	٥٤,١	٦١,١

المصدر: إحصاءات التعليم العالي للسنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، SSPC.

#### تكفل الدول الأطراف :

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية؛

تسري على جميع المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية نفس المناهج والقواعد والإجراءات، التي تقررها وزارة التربية. ولا يمكن أن يزعم طبعاً أن نوعية التعليم واحدة في جميع المدارس، إذ توجد اختلافات بين الأقاليم وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

وتشغل وزارة التربية، امتثالاً للقانون، مدارس ابتدائية داخلية إقليمية مجانية لكفالة عدم حرمان أطفال الأسر المنخفضة الدخل وأطفال المناطق النائية من حقهم في التعليم. وقد ازداد عدد هذه المدارس من ١٥٣ في سنة ١٩٩٧ إلى ٥١٣ في سنة ٢٠٠٠. وتمثل الفتيات ٣٥,٥ في المائة من مجموع عدد الطلبة في المدارس الداخلية. والطالبات التي تتخرج من المدارس الابتدائية الداخلية لكن لا يقدرن على نفقات مواصلة التعليم يمنحن فرصة الالتحاق بمدارس ثانوية مهنية داخلية بالجان.

والتكوين الجنسي لكل من هيئة التدريس ومجموع الطلبة متشابه. أي أنه في حين تمثل المعلمات نسبة كبيرة من هيئة التدريس في المراحل الأولى للتعليم فإن نسبتهن تنخفض مع ارتفاع مستوى التعليم. وتلاحظ فروق مماثلة وفقاً للتوزيعات الإقليمية والحضرية -

الريفية. ولهذا الفروق آثار بعيدة المدى في التحاق الفتيات بالمدارس في الأجزاء النائية الأكثر محافظة من البلد.

بيد أنه على مستوى التعليم العالي كانت نسبة الإناث في هيئة التدريس التقليدية مرتفعة مقارنة بالمستويات العالمية. ووفقاً لبيانات السنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢ تمثل النساء ٣٦,٧ في المائة من هيئة التدريس، وهي تتفاوت حسب الرتبة: ٣٦,١ في المائة من المدرسين، و٢٩,٥ في المائة من الأساتذة المساعدين، و٣١,٥ في المائة من الأساتذة المشاركين، و٢٤,٧ في المائة من الأساتذة (الجدول ٥). ويختلف التوزيع الجنسي لهيئة التدريس حسب مجالات التخصص وهو يشبه التوزيع الجنسي للطلبة الجامعيين، الوارد وصفه أعلاه. ولا ينعكس الارتفاع النسبي لنسبة النساء في هيئة التدريس الجامعي في تكوين الجهاز الإداري للجامعات. فمزال الرجال يشغلون بأغلبية ساحقة مناصب عمداء الكليات ومديري الجامعات.

الجدول ٥ - النسبة المئوية للإناث في هيئة التدريس في التعليم العالي (بالنسب المئوية)،

٢٠٠٢-٢٠٠١

المجموع	الإناث	نسبتهن المئوية
أستاذة	٢ ٣٥٠	٢٤,٧
أستاذة مشاركة	١ ٧٥٤	٣١,٥
أستاذة مساعدة	٣ ٣٦٨	٢٩,٥
مدرسة	٣ ٩٥٨	٣٦,١
مدرسة لغات	٣ ١٢١	٥٦,٦
اختصاصية	٩٧٧	٤٢,٣
مساعدة باحثة	١٠ ٦١١	٤٠,٩
مترجمة	٩	٥٢,٩
مخططة للتعليم والتدريب	٦	٤٢,٩
المجموع	٢٦ ١٥٤	٣٦,٧

المصدر: إحصاءات التعليم العالي للسنة الجامعية ٢٠٠١-٢٠٠٢، SSPC.

## تكفل الدول الأطراف:

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

ما زالت التحيزات الجنسية وقولية أدوار الجنسين منعكسة في مضمون المناهج التعليمية ومواد التدريس. وإزالة الرسائل المتحيزة جنسيا من المناهج التعليمية أدرجت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها هذه المسألة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وقدمت الدعم في هذا السياق إلى مشاريع بحثية ذات صلة ونشر وتوزيع نتائجها.

كما وضعت وزارة التربية، في إطار إعادة تنظيم إجراءاتها وأساليب عملها، تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن أولوياتها. وفي هذا الصدد أحرز تقدم كبير في إدماج منظور حقوق الإنسان، لا سيما للمرأة وللأطفال، في برامج دورات دراسية وفي عملية استعراض الكتب المقررة بهدف إزالة التصريحات والصور التمييزية وما شابهها.

وعلاوة على ذلك دشنت عدة مشاريع ورفع مستوى الوعي بالديمقراطية والحكم الرشيد. ويأتي في المقدمة في هذا الصدد مشروع التثقيف المتعلق بالمواطنة الديمقراطية المضطلع به في سياق التعاون بين الدول الأعضاء ومجلس أوروبا. ويؤكد هذا المشروع أهمية المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات اتخاذ القرارات.

ووفقا لبروتوكول وقع بين وزارة الدولة المعنية بحقوق الإنسان ووزارة التربية بشأن تدريس حقوق الإنسان في المدارس نقح المقرر الأسبوعي للسنتين السابعة والثامنة من التعليم الابتدائي في السنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ لإدراج دورة دراسية مدتها ساعة أسبوعيا باسم دورة التربية المدنية وحقوق الإنسان“. ومنذ سنة ١٩٩٩ أيضا تقدم دورة دراسية اختيارية باسم ”الديمقراطية وحقوق الإنسان“ في المدرسة الثانوية. وفي سنة ١٩٩٨ أنشئت لجنة وطنية لعقد تدريس حقوق الإنسان تنفيذا لعقد الأمم المتحدة لتدريس حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). وكانت بين الوثائق التي وفرت في هذه الدورات ودورات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقائمة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ووثائق ذات صلة عن أنشطتها.

وتقوم اللجان المسؤولة عن استعراض الكتب المقررة من زاوية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بمهامها في ضوء مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعايير التي وضعتها اللجنة الوطنية لعقد تدريس حقوق الإنسان. وتتضمن المعايير

المستخدمة ما يلي: مراعاة تساوي عدد الذكور والإناث في الشخصيات الموجودة في الكتب الدراسية المقررة ومن بين المعايير المستخدمة ما يلي: مراعاة تساوي عدد الذكور والإناث في الشخصيات الواردة في الكتب المقررة؛ وتقديم شخصيات رجالية ونسائية تبدي الاحترام المتبادل وتمارس المساواة في المعاملة؛ وعرض المساواة بين الجنسين في تقسيم العمل في المنزل وفي العمل؛ وعرض نساء يؤديين أدواراً غير تقليدية في المناصب المعنية بالإدارة واتخاذ القرارات؛ وتحقيق توازن بين الجنسين في عرض أدوار ومسؤوليات الأبوين.

تكفل الدول الأطراف:

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

خلال المؤتمر الوطني السادس عشر للتعليم حثت السلطات على تشجيع الطالبات على التقدم إلى امتحانات الحصول على المنح الدراسية المقدمة من الدولة وامتحانات الالتحاق بالمدارس الداخلية المجانية، وحثت السلطات على إعفاء الفتيات من رسوم الامتحان.

ويبين توزيع المنح الدراسية التي تقدمها وزارة التربية لطلبة المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية أن الطالبات يحصلن على نحو ٣٦,٣ في المائة من هذه المنح.

وفي سنة ٢٠٠١ مثلت الطالبات الواردة من فتيات ٤٤,٤ في المائة من طلبات الحصول على قروض الطلبة من مؤسسة الائتمان وبيوت الطلبة. وحصلت الفتيات على ما نسبته ٥٥,١ في المائة من المبلغ الموزع. وهذا يمثل زيادة عن السنوات السابقة. وبالمثل مثلت الفتيات ٤٤,٥ في المائة من مجموع عدد الطلبة الذين منحوا أماكن في بيوت الطلبة الخاضعة لسلطة مؤسسة الائتمان وبيوت الطلبة. ومن جهة أخرى خصص للطلبات خلال السنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ ما نسبته ٢٦ في المائة فقط من مرافق الإقامة الخاصة لطلبة المدارس الثانوية والجامعات.

تكفل الدول الأطراف:

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما البرامج الجديدة الرامية إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة قائمة في التعليم بين الرجل والمرأة؛

ولتخطي الفرق بين الرجل والمرأة في معدلات الإمام بالقراءة والكتابة وإعطاء الكبار الفرصة لاستئناف تعليمهم تقدم وزارة التربية عدة خدمات. والتعليم من بعد هو واحدة من هذه الخدمات التي تقدمها إلى المنقطعين عن الدراسة للحصول على درجاتهم العلمية،

وتشجيعهم على الاستمرار إلى مستويات دراسية أعلى. وفي هذا السياق أنشئ في عام ١٩٩٧ مع اعتماد نظام التعليم الأساسي الإلزامي الذي مدته ثماني سنوات نظام المدارس المفتوحة. وبحلول السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ كان ما مجموعه ٩٠٦ ٩٠ امرأة قد استفادت المدارس الابتدائية المفتوحة، وهن يمثلن ٤١,٤ في المائة من المجموع. وبالتوازي مع ذلك مثلت النساء ٣٢,٦ في المائة من خريجي المدارس الثانوية المفتوحة، و ٣٠ في المائة من خريجي المدارس الفنية والمهنية المفتوحة. وبالمثل توجد في ٧ مقاطعات عدة مراكز تعليمية مفتوحة للفتيات أنشئت لإتاحة الفرص التعليمية للفتيات في المناطق الريفية.

وإلى جانب الفرص التعليمية النظامية توجد عدة برامج للتعليم غير النظامي للكبار من الرجال والنساء ترمي إلى تحسين الإلمام بالقراءة والكتابة والوعي بالمواطنة والحقوق والمسؤوليات المدنية والمهارات المهنية، ضمن أشياء أخرى. ومثلت النساء ما نسبته ٧٣ في المائة من الذين حضروا الدورات الدراسية التي قدمت منذ عام ١٩٩٦ وعددها ٢٣٧ ٢٨٤ دورة. بيد أن المشتركات يخترن عموماً حضور دورات التدبير المنزلي والحرف اليدوية والقرآن، ودورات محو الأمية بقدر أقل. وفي دورات محو الأمية المقدمة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٢ محيت أمية ٣٢٩ ٣٩٨ امرأة (٥٢ في المائة من مجموع عدد المشتركين). وهذا يمثل زيادة كبيرة عن الفترة السابقة (١٩٩٠-١٩٩٥) التي مثلت فيها النساء (٦٨٠ ٧٢) ٣٦ في المائة من الذين حضروا الدورات المقدمة وعددها ٤٦٢ ٧.

وفي حملة دعم التعليم الوطني، التي شنت في عام ٢٠٠١ باعتبارها جهداً تعانياً للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والجامعات لتقديم دورات دراسية مهنية واجتماعية - ثقافية ومحو الأمية في المنطقتين الشرقية والجنوبية الشرقية من تركيا مثلت النساء ٦٢ في المائة و ٤٠,٦ في المائة و ٥٢,٩ في المائة، على التوالي من المشتركين في هذه الدورات.

وتتمثل مبادرة أخرى تستهدف النساء في الجزء الشرقي من البلد في المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض التي أنشأتها إدارة مشروع جنوب شرق الأناضول. والهدف من هذه المراكز هو إدماج المرأة في عملية التنمية في مشروع جنوب شرق الأناضول بتمكينهن من خلال عدة فرص تدريبية تتراوح بين محو الأمية وتعليم المهارات التقنية والحرف اليدوية والمهارات القيادية وإظهار احتياجات ومشاكل المرأة في المجتمع، وتحسين قدراتهن على الحصول على دخل. وتستفيد من هذه المراكز النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٥٠ سنة.

وثمة مشروع إقليمي آخر هو مشروع دعم التنمية الاجتماعية والعمالة في منطقة شرق وجنوب شرق الأناضول، وهو ينفذ في ٢٦ بلدة في المنطقة. وبدأ هذا المشروع في

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتلبية الاحتياجات التعليمية للكبار الفقراء ولا سيما النساء. وحضر الدورات المقدمة في سنة ٢٠٠١ ما مجموعه ٢٨٣ ٩٠٦ نساء و٢٠١ ٢٠٤ من الرجال.

ومراكز البحوث والتنفيذ المعنية بمشاكل المرأة، التي نوقشت في إطار الفقرة (أ) من المادة ٥ تقوم بأنشطة تعليم الكبار.

واستمر مشروع التدريب المهني والتقني، الذي بدأ في عام ١٩٩٤ في تقديم التدريب لتحسين فرص العمل للنساء اللاتي لم يذهبن قط إلى المدرسة أو انقطعن عن الدراسة. وعلى وجه العموم مالت النساء اللاتي حضرن دورات هذا المشروع إلى التركيز في المجالات التي تقدم التدريب على الأنشطة النسائية التقليدية. واستفادت من هذا البرنامج في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ نحو ١٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة.

وتوجد أيضا برامج قطاعية للتدريب المهني في عدة مؤسسات عامة؛ أهمها الهيئة التركية للعمالة ووزارة الزراعة والشؤون الريفية. وكثيرا ما تنطوي هذه البرامج على شراكة بين المنظمات غير الحكومية وكيانات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلخ. وقامت وزارة الزراعة والشؤون الريفية بتوسيع نطاق مضمون برنامج الاقتصاد المتزلي والإرشاد التابع لها في عام ٢٠٠١، لضمان وصول المرأة الريفية إلى أنشطة الإرشاد الانتاجية المنحى. واشترك في الدورات والبيانات العملية التي نظمت في تلك السنة وعددها ٢٦ ٠٩٧ ما مجموعه ٣١٣ ٧٣٦ امرأة.

وعلى الرغم من الزيادة الهائلة في نحو أمية النساء منذ عام ١٩٩٧ نتيجة لهذه الدورات والمشاريع لم يتسن بعد الوفاء بالالتزام المعقود خلال مؤتمر بكين بالقضاء على الأمية بحلول سنة ٢٠٠٠.

تكفل الدول الأطراف:

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

يرجى الرجوع إلى الفقرة (هـ) من المادة ١٠ من هذا التقرير.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

يتعين على جميع الطلبة الذين يدرسون في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية الاشتراك في حصص التربية البدنية وفي الأنشطة الرياضية، بما في ذلك التنافس بين المدارس

في الألعاب الرياضية والفنية وكرة السلة والفنون الشعبية، ضمن أشياء أخرى. وعدد الفتيات يفوق عدد الأولاد في بعض هذه الأنشطة.

تكفل الدول الأطراف؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة التي تتناول تنظيم الأسرة.

قامت الإدارة العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، بالتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية ومراكز الدراسات النسائية وجمعيات المحامين والسلطات المحلية، بشن حملة باسم اجتماعات المرأة في سنة ٢٠٠٠، لتزويد المجموعات النسائية بالمعلومات وإيجاد وعي جنساني في المجتمع عموماً. وفي هذا السياق نظم ما يربو على ٣٠٠ اجتماع وحلقة دراسية وزيارة منزلية في عدة مقاطعات ومراكز بلدية. وتم الوصول إلى أعداد كبيرة من النساء من خلال الحملة، التي ركزت أساساً على مسائل مثل تعليم الفتيات والصحة التناسلية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحقوق القانونية والعنف الموجه ضد المرأة وجرائم الشرف والمسائل المتعلقة بالعمالة.

وتقوم وزارة التربية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، بتنفيذ مشروع في ١٨ مقاطعة لتثقيف المراهقات وأمهاتهن وزيادة وعيهن بالتغيرات الجسمانية التي تحدث في فترة المراهقة وما يتصل بها من مسائل صحية وخلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ حضرت نحو ٢١٥٠٠٠ فتاة وأمهاتهن وفي سنة ٢٠٠٠ نحو ١٤٥٠٠٠٠ أنشطة مختلفة. وفضلاً عن ذلك تقدم مراكز التعليم الصحي التي تعمل تحت إشراف وزارة التعليم المعلومات والمشورة بصفة منتظمة. وتحسيناً لقدرة هذه المراكز قامت الوزارة، بالتعاون مع المؤسسة التركية للصحة الأسرية وتنظيم الأسرة، بتقديم التدريب الخاص بالمدرسين لـ ٤١٣ معلماً في ١٤ مقاطعة في شرق وجنوب شرق الأناضول عن صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب.

## العمل

المادة ١١ - ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

كان للسياسات الاقتصادية المتبعة في العقد الماضي ولتأثيرها الاجتماعي - الاقتصادي آثار كبيرة في عمالة المرأة. فقد أدى نموذج النمو التصديري المنحى الذي شكل رسم السياسة الاقتصادية ابتداء من الثمانينات إلى إضفاء المرونة على سوق العمل، وانخفاض القيمة الحقيقية للأجور نتيجة للأزمات الدورية المتكررة، وتوسع القطاع غير الرسمي على حساب القطاع الرسمي. ونتيجة لذلك تقلصت قدرة الاقتصاد الوطني على توليد فرص العمل، ومازالت البطالة الهيكلية تمثل مشكلة أساسية. وبعبارة أخرى يرتبط اختناق سوق العمل في تركيا، كما هو الحال في بلدان كثيرة الآن، بالطلب أكثر من ارتباطه بالعرض. وعلاوة على ذلك تتفاقم حالة العمل بسبب إضعاف نقابات العمال. وبالتالي تضيق هذه المشاكل وما يتصل بها من مشاكل هيكلية للاقتصاد آفاق عمالة المرأة وتؤثر فيها. ولذا ينبغي لدى تقييم حالة المرأة فيما يتعلق بالمادة ١١ وبنودها الفرعية النظر في حالتها في هذا الإطار العام.

تكفل الدول الأطراف ما يلي؛

١١-١ (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

كما ذكر في تقرير تركيا السابق فإن مبدأ الحق في العمل مكرس في الدستور التركي. فوفقاً للمادة ٤٨ من الدستور يحق لجميع الأفراد العمل وتوقيع عقد، وتعرف المادة ٤٩ العمل بأنه حق ومسؤولية لكل فرد، وتعلن أن الدولة سوف تحسن ظروف العمل، وتحمي العمال. كما يضمن تعديل للدستور، أدخل في عام ٢٠٠١، للعاطلين حماية الدولة.

ومنذ عام ٢٠٠٢ وتركيا طرف في ٤٠ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية تنص على حقوق وقواعد. ومن بينها اتفاقيات تتناول المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل وهي: الأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة (الاتفاقية رقم ١٠٠)؛ والتمييز في العمل والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)؛ وسياسة العمالة (الاتفاقية رقم ١٢٢)؛ وتنمية الموارد البشرية (الاتفاقية رقم ١٤٢)؛ والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

تكفل الدول الأطراف؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة

في شؤون الاستخدام.

حتى وقت قريب كانت مشاركة المرأة في القوى العاملة قد شهدت اتجاهها نزولياً، فقد انخفضت من ٣٠,٥ في المائة في سنة ١٩٩٥ إلى ٢٥,٩ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وخلال نفس هذه الفترة انخفضت مشاركة الرجل من ٧٧,٩ في المائة إلى ٧٢,٩ في المائة.

والعامل الأساسي المسؤول عن انخفاض معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة هو التزوح من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، حيث أصبحت أغلبية النساء النازحات، اللاتي كن يشتغلن سابقا عاملات زراعيات غير مأجورات لحساب أسرهن، زوجات وربات بيوت في البيئة الحضرية أو يزاولن أعمالا في القطاع غير الرسمي. وقد ازداد عدد ربات البيوت من ١٠ ملايين تقريبا في سنة ١٩٩٥ إلى نحو ١٢ مليونا في سنة ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أنه مع التغيرات الأخيرة في القانون المدني تلقى مساهمة المرأة المتزلية في اقتصاد الأسر التقدير، فإن هذا الفهم لا ينعكس في إحصاءات القوى العاملة. وبالمثل يفتل كذلك من الاحصاءات الرسمية ما قد تزاوله المرأة في المنزل من أنشطة مدرة للدخل أو عمل بالقطعة أو أشكال أخرى من العمل في القطاع غير الرسمي. ويقدر أن النساء يشغلن نحو ٦٥ في المائة من الوظائف في القطاع غير الرسمي، في حين يشغل الرجال ٣٧,٥ في المائة منها.

ومازالت الحالة الاجتماعية والتعليمية للمرأة هي العامل الحاسم في تمازح ومستويات مشاركة القوى العاملة النسائية. ومع ازدياد المستوى التعليمي تزداد أيضا مشاركة المرأة في القوى العاملة. فوفقا لبيانات سنة ٢٠٠١ فإن ٧٠ في المائة من النساء الحاصلات على تعليم عال في المناطق الحضرية مشاركات في القوى العاملة، في حين أن ٥ في المائة فقط من الأميات يعملن في القطاع الرسمي. ومشاركة الرجال هي على العكس من ذلك، فهي لا ترتبط ارتباطا قويا بهذا الشكل بمستواهم التعليمي.

ومازال القطاع الزراعي، الذي تشتغل فيه المرأة في الأغلبية الساحقة من الحالات باعتبارها عاملة أسرية بدون أجر، يشهد عموما أكبر مشاركة للمرأة في القوى العاملة. وقد انخفضت نسبة النساء اللاتي يشتغلن عاملات أسريات بلا أجر من ٦٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٥١,٣ في المائة في عام ٢٠٠١. ومن جهة أخرى إزدادت نسبة النساء اللاتي يعملن بأجر من ٢٦,٤ في المائة إلى ٣٦,١، وارتفعت نسبة النساء اللاتي يعملن لحسابهن من ٩,١ في المائة إلى ١٣,٥ في المائة، على التوالي.

والبطالة مشكلة عامة بالنسبة إلى الرجال والنساء، وإن كانت النساء يواجهن البطالة في المناطق الحضرية بصورة أكبر. ووفقا للمتوسطات الوطنية كانت نسبة البطالة في عام ٢٠٠١، ٧,٩ في المائة للنساء و ٨,٨ للرجال.

### مشاركة المرأة في أنشطة النقابات العمالية

وفقا لإحصاءات وزارة العمل والضمان الاجتماعي إزدادت نسبة العاملات في عضوية النقابات من ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٥١ في المائة في سنة ٢٠٠١. بيد أن

ارتفاع مستوى عمالة المرأة في القطاعين الزراعي وغير الرسمي يعرقلان مشاركة المرأة في الأنشطة النقابية.

وقد تقوضت الحركات العمالية المنظمة عموماً منذ أوائل التسعينات نتيجة للسياسات الاقتصادية الكلية التي تجذب التحرر الاقتصادي والخصخصة. ومن جهة أخرى أضعفت تماماً الأزمة الاقتصادية الأخيرة، التي أوجدت مستويات مرتفعة من البطالة، النشاط النقابي. ومما يدعو إلى السخرية أن القانون الذي طال انتظاره الذي يسمح لموظفي الخدمة المدنية بالانضمام إلى النقابات صدر أخيراً في سنة ٢٠٠١، وحدثت أول مساومة جماعية في سنة ٢٠٠٢. وتشارك الموظفات الحكوميات بنشاط في عمليات النقابات والمساومة الجماعية. ولا يتضمن قانون نقابة الموظفين الحكوميين أي حكم تمييزي.

### مشروع تنمية عمالة المرأة

كما ذكر في التقريرين المجمعين الثاني والثالث لتركيا، شنت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها مشروعاً يدعمه البنك الدولي لتوليد ونشر المعلومات اللازمة لتوجيه المبادرات المتعلقة بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحسين فرص العمل المتاحة للمرأة في جميع قطاعات سوق العمل، لا سيما في المهن التي يسودها الرجال. وقد انتهى هذا المشروع، الذي كان يتألف من أربعة عناصر هي: البحث والنشر ومركز توثيق وتنمية مواد التدريب الجنساني.

ومنذ التقرير السابق اضطلع بالأنشطة التالية.

- نشرت المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها ١٣ من المشاريع البحثية الستة عشر المضطلع بها في سياق المشروع. ويستخدم مقررو السياسات ومنفذو البرامج هذه المنشورات على نطاق واسع باعتبارها مواد مرجعية.
- نشرت نتائج البحوث عن طريق عدة أنشطة ووسائل، مثل المؤتمرات وفيلم تسجيلي بعنوان أثناء عمل المرأة؛ وأرشيف مكون من ١٠٠٠ صورة شفافة، متاحة في موقع KSSGM على الشبكة العالمية في (WWW.KSSGM.GOVERNMENT.TR).
- خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ أسهم بتوصيات متعلقة بالسياسات على أساس نتائج المشروع، في أعمال لجنتي خبراء خاصتين (لجنة مشاركة المرأة في المجتمع واللجنة المعنية بالحياة العملية والعمالة) المنشأتين بالاقتران مع عملية الإعداد لخطة التنمية الخمسية الثامنة. ونتيجة لذلك استرعت الخطة الانتباه إلى ضآلة تمثيل المرأة في القوى العاملة في المناطق الحضرية وإلى العوامل الاجتماعية الثقافية والسوقية المتسببة في

ذلك، كما تحدد الخطة التدابير التي ستتخذ وفقا لقواعد منظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي.

- يعمل الآن مركز التوثيق الذي أنشئ في المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في سنة ١٩٩٦ بصورة تامة. واعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ سيكون لدى المركز مجموعة مؤلفة من ١٩٧١ كتابا و ٢٦٢ مخطوطا و ٧٦٢ مادة وسيطة و ٢١٤ كتابا مرجعيا ومادة مرجعية؛
- في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ أعدت مجموعة مواد للتدريب الجنساني مؤلفة من ٥٥ أنموطة تفاعلية استخدمت على أساس تجريبي في منظمة التخطيط الحكومية ومكتب العمل الحكومي ومنظمة غير الحكومية هي الجمعية الطبية التركية. وتقوم المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، بالتعاون مع المراكز النسائية لبحوث التدريب، بعملية إعداد برنامج لتدريب المدربين.

### خدمات توظيف المرأة ومعهد العمل التركي

في عام ١٩٩٩ جرت عملية إعادة التنظيم لمكتب العمل ووسعت ولايته وعززت لتلافي البطالة و/أو للحد منها وتحسين قدرة القوى العاملة، وتشجيع مبادرات تنظيم المشاريع ودعمها. ووفقا لأرقام معهد العمل التركي كانت هناك ٤٨ ٤٦٥ (١٨ في المائة) امرأة من بين العاطلين المسجلين في سنة ٢٠٠٢ باعتبارهم يبحثون عن عمل والذين كان يبدأ عددهم ٢٢٨ ٤٦٤ عاطلا. وخلال تلك السنة كانت النساء تمثل ٩ في المائة من مجموع عدد العاطلين الذين ألحقوا بأعمال، وكانت ٦١ في المائة منهن ملهمات بالقراءة والكتابة و/أو حاصلات على ٥ سنوات من التعليم الابتدائي، و ٨ في المائة حاصلات على ٨ سنوات من التعليم الابتدائي، و ٢١ في المائة خريجات مدارس ثانوية أو ما يعادلها، و ٩ في المائة خريجات معاهد التعليم العادي.

وفي حين ينشر معهد العمل التركي عدم التمييز في العمل على أساس نوع الجنس فإنه قد يرضخ في وجه مطالبه قوية من جانب العمال الذكور. وقد عزز مبدأ تكافؤ الفرص في مجال العمل بإضفاء المركزية على إجراءات التوظيف في القطاع العام بالنسبة إلى موظفي الخدمة المدنية في سنة ١٩٩٩ وبالنسبة إلى العمال في سنة ٢٠٠١. فيتعين على أصحاب العمل وضع مواصفات للوظيفة ويتم التوظيف على أساس نتائج امتحانات تنافسية تدار مركزيا ويتاح الاشتراك فيها للرجال والنساء على حد سواء.

ويقدم معهد العمل التركي دورات دراسية لبناء القدرات للأشخاص العاطلين الذين يبحثون فعلا عن عمل. وعلى مدى السنين كانت النساء تمثل ٧٥ في المائة تقريبا من مجموع

عدد المشتركين في هذه الدورات. وبين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ حضر ما مجموعه ١١٥٠ امرأة دورات دراسية مصممة لإنشاء المشاريع الخاصة. وكانت معظم النساء اللائي حضرن هذه الدورات في الفئة العمرية ١٨-٢٤ وخريجات مدارس ثانوية وغير متزوجات.

تكفل الدول الأطراف:

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل. والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

يضمن الدستور الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، ويعلن أنه لا ينظر في أي تمييز بالنسبة للتوظيف في القطاع العام من خلال متطلبات الوظيفة، وهذا الحق مكفول أيضا بحكم القانون المدني الجديد الذي ينص على أنه لا يشترط على كل من الزوجين الحصول على موافقة شريكه على اختيار المهنة ونوع العمل.

وفي عام ١٩٩٩ اعتمدت اللوائح الوطنية التي تحدد معايير موضوعية لترقية الموظفين الحكوميين في مستويي الإدارة الدنيا والمتوسطة. وهذه التدابير بمنحها الأفضلية للكفاءة والمهارات الوظيفية قد أثبتت فعاليتها في منع التمييز في الترقيات على أساس نوع الجنس.

بيد أن الحالة في القطاع الخاص هي أبعد عن أن تكون مرضية. وتكشف البحوث عن أن النساء المتزوجات أو الحوامل أو اللائي لديهن أطفال قد يجرمن من العمل ويواجهن التمييز في الترقية أو في الحصول على التدريب أثناء الخدمة. ولا توجد للأسف آليات تنظيمية فعالة بخلاف التحقيق بناء على شكوى. وفي مسعى لسد الثغرات الموجودة في هذا المجال يجري العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي على توحيد ظروف ومعايير العمل وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي.

وانتهك حق الفتاة في حرية اختيار المهنة ونوع العمل انتهاكا خطيرا عندما سحبت فتيات كثيرات تتراوح أعمارهن بين عشر سنوات و ١١ سنة من المدرسة في نهاية التعليم الابتدائي الذي مدته ٥ سنوات. وأتاح اعتماد التعليم الأساسي الإلزامي الذي مدته ثماني سنوات في سنة ١٩٩٧ للفتيات الاستمرار في الدراسة لمدة ثلاث سنوات أخرى، فوسع بذلك الخيار أمامهن لمواصلة التعليم واختيار المهنة (انظر المادة ١٠). وإلى جانب زيادة فترة التعليم الأساسي الإلزامي صدقت الحكومة التركية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في سنة ١٩٩٨ وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها في سنة ٢٠٠١. ونتيجة لهذه التطورات عدل قانون التلمذة الصناعية والتعليم المهني

لرفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل إلى ١٤ سنة وتنظيم ظروف العمل مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لصحة الذين ينضمون إلى القوى العاملة في سن صغير ولفرصهم التعليمية - التدريبية. ويتضمن القانون المعدل أيضا أحكاما تنظيمية تنطبق على العمل الذي يجري في قطاع غير رسمي، في الشوارع، وفي البيوت وكذلك على العمل غير المأجور. وبالتوازي مع هذه التحسينات في ظروف عمل الأطفال كثفت الجهود المبذولة، في سياق مشروع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، من أجل القضاء على عمل الأطفال وتوجيه جميع الأطفال إلى مواصلة تعليمهم.

#### تكفل الدول الأطراف؛

(د) الحق في الأجر المتساوي، بما في ذلك المزايا، وفي المعاملة المتساوية عن العمل المتكافئ القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة فيما يتعلق بتقييم نوعية العمل؛

كما ذكر في تقارير تركيا السابقة فإن القانون التركي يحظر التمييز في الأجر على أساس نوع الجنس. ومن ثم فإنه لا يمكن إدراج اختلافات في الأجر على أساس نوع الجنس في عقود العمل واتفاقات المساومة الجماعية. مثلاً منذ عام ١٩٧١ روعيت قاعدة عدم التمييز في تعيين الحد الأدنى للأجور. ويمكن التفاوض بحرية على المزايا والأجور الأعلى من الحد الأدنى للأجور بحرية ودون أي تمييز على أساس نوع الجنس. ويحمي القانون أيضا الموظفين الحكوميين من أي تمييز في الأجر على أساس نوع الجنس أو اللغة أو العرق أو الآراء السياسية أو المعتقدات أو الدين أو المذهب. ومن ينتهك هذه الحقوق يكون عرضة للعقاب. وفي حين يضمن القانون مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة فإنه توجد أوجه عدم مساواة في الأجر/المرتب بين الرجل والمرأة بسبب عدم التساوي بين الجنسين في المستويات التعليمية وأتمات الاستمرار في الوظيفة وإجراءات الترقية إلخ. ونظرا لأن الرجال يشغلون معظم وظائف المستوى الإداري في القطاعين العام والخاص فإنهم يحصلون على مرتبات أكبر من مرتبات النساء بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٦٠ في المائة في القطاع العام وتتراوح بين ٣٠ و ١٥٠ في المائة في القطاع الخاص. والفروق في الأجور أوضح في مجالات الزراعة والانتاج الحيواني والحراثة وصيد الأسماك في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء. وتميل مستويات الأجور إلى التساوي نسبيا بالنسبة للرجل والمرأة في وظائف المستوى الإداري. وفي حين أن حجم المؤسسة في القطاع العام لا يحدد الفرق في الأجر حسب نوع الجنس فإن الاختلافات في الأجور في القطاع الخاص في المؤسسات التي تضم أكثر من ٢٠ موظفا تميل إلى تفضيل الرجال. على سبيل المثال فإنه وفقا لدراسة أجراها الاتحاد التركي الكونفيدرالي لاتحادات أصحاب العمل في سنة ١٩٩٨ في ٢٥٨ مؤسسة كبيرة خاضعة

للمساومة الجماعية كان المرتب الصافي للمرأة يساوي ٩٠,٤ في المائة من المرتب الصافي للرجل. ولا توجد بيانات شاملة عن الفروق في الأجور لأن المعهد الحكومي للإحصاءات لم يجمع البيانات المتعلقة بالأجور منذ هتك ١٩٩٤.

تكفل الدول الأطراف؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

وصف الإطار القانوني لنظام الضمان الاجتماعي في تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث. وباستثناء الفقرة المتعلقة بدعم الأسرة يتفق نظام الضمان الاجتماعي في تركيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، بيد أن :

- ١ - برامج الضمان الاجتماعي التي تشمل العمال المستقلين لا تتضمن التأمين المتعلق بالأمومة؛
- ٢ - مازال مفهوم "رئيس الأسرة" على الرغم من حذفه من القانون المدني في سنة ٢٠٠١ شرطا لوصول العمال الزراعيين المستقلين إلى برامج الضمان الاجتماعي، وهذا يمثل عيبا بالنسبة إلى المرأة؛
- ٣ - يقيد انخفاض مستوى مشاركة المرأة في القوى العاملة النظامية حصولها بصورة مستقلة على مستحقات نظام الضمان الاجتماعي. واعتماد المرأة على الضمان الاجتماعي لزوجها أو والدها يقوض موضعها بوصفها فردا مستقلا في حد ذاتها.
- ٤ - لا تتمكن الزوجات غير العاملات، اللائي لا يملكن مصدر دخل مستقل، من الاستفادة من فرص التأمين الصحي الخاص التي أصبحت متاحة باعتماد القانون المتعلق بتأمين التقاعد الفردي في سنة ٢٠٠٠.
- ٥ - لا يكفي النظام الحالي لمعاش الشيخوخة، المتاح من حيث المبدأ لجميع النساء والرجال "المعوزين" الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين، لتلبية احتياجات الشيوخ من السكان، ولا سيما في المناطق الريفية. والمسئول اللائي يملن إلى العيش لمدة أطول مما يعيش الرجال يكن في وضع ضعيف بصفة خاصة إذا لم يكن لديهن مصدر آخر للأمن.

ونظريا تشمل النظم الحالية للضمان الاجتماعي جميع النساء، سواء بصورة مباشرة إن كن يعملن أو بصورة غير مباشرة عن طريق آبائهم أو أمهاتهم أزواجهن أو أولادهم إن كن لا يعملن. ولذا يتطلب تحسين وصول المرأة إلى الضمان الاجتماعي توسيع نطاق قدرة الاقتصاد على توليد فرص العمل، وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة النظامية. بيد أن هذا لن يحل مشكلة الاختلافات في نوعية التغطية في المشاريع الرئيسية الثلاثة في تركيا، التي تتألف من المستحقات الصحية ونظام المعاشات على حد سواء. وتوحيد نظم الضمان الاجتماعي مدرج في برنامج الحكومة الثامنة والخمسين.

ونظرا للعقبات التي نوقشت أعلاه فإنه على الرغم من أنه قد حدثت زيادة في وصول المرأة إلى نظم الضمان الاجتماعي عبر السنين فإن الحالة هي أبعد من أن تكون مرضية. وخلال عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١ ازدادت نسبة النساء في النظام الخاص للضمان الاجتماعي من ٩,٤ إلى ٩,٦؛ وفي نظام SSK من ٩,٩ إلى ١٩,٩؛ وفي النظام الذي يشمل الموظفين الحكوميين ازدادت نسبتهن من ٣٠,٦ في المائة إلى ٣٣,١ في المائة.

تكفل الدول الأطراف؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

لم تطرأ تغييرات على الآليات التنظيمية القانونية منذ تقرير تركيا السابق. بيد أنه قد اتخذت تدابير لتحسين ظروف العمل وتعزيز المؤسسات ذات الصلة.

وفي هذا الصدد رفع مستوى إدارة الصحة المهنية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بحيث أصبحت المديرية العامة للصحة المهنية. وهذه المديرية مكلفة باستعراض وتغيير اللوائح الوطنية المطبقة للصحة والسلامة المهنية وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي. وبالاقتران مع عملية إعادة التنظيم يجري حاليا إنشاء قسم جديد معني "بالمجموعات المعرضة للخطر" في المديرية العامة خصيصا للتعامل مع الأطفال والنساء والمعوقين.

وتقوم وحدة التفتيش على العمل بالوزارة ووحدة التفتيش بمؤسسة الضمان الاجتماعي برصد الصحة المهنية وظروف العمل. ويقوم ما مجموعه ٦٧٤ مفتشا للعمل، من بينهم ٨٥ امرأة، بعمليات تفتيش بصفة منتظمة وبتحقيقات بناء على الشكاوى الواردة. ويقوم مفتشو الضمان الاجتماعي من جهة أخرى بتحديد أقساط التأمين، والتحقيق في الحوادث والأمراض المهنية.

١١-٢ توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛ يرجى الرجوع إلى تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

منذ التقرير السابق كان أهم تغيير فيما يتعلق بالقانون ذي الصلة هو برنامج التأمين ضد البطالة لسنة ٢٠٠٠، الذي يسمح للمؤمن عليه ولعاليه بمواصلة الحصول على مستحقات الأمومة والمستحقات الصحية خلال فترة البطالة (انظر المادة ١١-٣ من هذا التقرير).

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة مرافق رعاية الأطفال؛

لم يحدث أي تغيير منذ تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث. يواصل مفتشو العمل التفتيش على أماكن العمل من حيث امتثال مقتضيات القانون المتعلقة بغرفة العناية بالأطفال والرعاية النهارية. بيد أن آليات الإنفاذ المتعلقة بعدم الامتثال ليست فعالة.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة في أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

يرجى الرجوع إلى تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث.

١١-٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع التغطية حسب الاقتضاء.

يندرج وضع قانون حمائي فيما يتعلق بالأمر المشمولة بهذه المادة في ولاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وتعمل المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها بتعاون وثيق مع الوزارة على تحديد المجالات التي يلزم تناولها في رسم السياسات والإصلاحات التشريعية.

## المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١٢-١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وفقاً للقانون (٢٢٤) الذي يرجع تاريخه إلى سنة ١٩٦١ فإن الخدمات الصحية معمة، وهي تتألف من شبكة على مستوى البلد لنظام الرعاية الصحية الأولية. ويوجد في هذا الصدد أكثر من ١٠.٠٠٠ دار للصحة و ٥.٠٠٠ مركز صحي و ٤٠٠ مركز لصحة الأم والطفل/تنظيم الأسرة تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية إلى سكان المناطق الريفية والحضرية مجانياً، وإن كان يحتمل أن تطبق تكلفة دنيا في بعض الحالات. وفي حين تقع المؤسسات التي من النوعين الأول والثاني في المناطق الحضرية والريفية فإن مراكز صحة الأم والطفل/تنظيم الأسرة توجد في المدن.

ولا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس في الحصول على خدمات هذه المرافق، لكن يلاحظ ما يلي: '١' أن النساء والأطفال هم المستفيدون الرئيسيون من نظام الرعاية الصحية الأولية. وهذا يرجع جزئياً إلى أن النساء يفتقرن في كثير من الأحيان إلى التأمين الصحي، ولذا فإن الخدمات المجانية المقدمة في هذه المرافق هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لهن للحصول على الرعاية الصحية؛ '٢' أنه من خلال نظام التوليد في المنازل بواسطة القابلات يضطلع بزيارات منزلية للنساء اللاتي لا يستطعن الوصول إلى هذه المرافق، بسبب القيود التقليدية المفروضة على تنقلهن.

### تكفل الدول الأطراف؛

١٢-٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء. وكذلك تغذية كافية في أثناء الحمل والرضاعة.

تقدم خدمات الصحة التناسلية في إطار نظام الرعاية الصحية الأولية الموصوف أعلاه. وتركز الخدمات الموجودة بصورة رئيسية على الأمومة المأمونة، التي تستلزم الرعاية السابقة للولادة والولادة المأمونة والرعاية في فترة النفاس وتنظيم الأسرة.

ومنذ عام ١٩٦٣ تجرى كل ٥ سنوات دراسة استقصائية عن السكان والصحة. وتقدم هذه الدراسة معلومات يعول عليها عن الاتجاهات في المؤشرات الصحية الحيوية وممارسات تنظيم الأسرة، وتتيح بذلك تقييم التقدم المحرز والتحديات الباقية.

### التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة

أحدث بيانات موجودة هي بيانات الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالسكان والصحة لسنة ١٩٩٨، ومن المقرر إجراء الدراسة الاستقصائية القادمة في سنة ٢٠٠٣. ولذا فإنه يمكن تقييم التقدم المحرز في مجال صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة بمقارنة مؤشرات مختارة وفقا لنتائج الدراستين الاستقصائيتين لسنتي ١٩٩٣ و١٩٩٨.

- ازدادت الرعاية السابقة للولادة من ٦٣ في المائة في سنة ١٩٩٣ إلى ٩٨ في المائة في سنة ١٩٩٨؛
- ازدادت نسبة الولادات التي تجري في ظروف آمنة من ٧٦ في المائة في سنة ١٩٩٣ إلى ٨١,٥ في المائة في سنة ١٩٩٨؛
- انخفض معدل الخصوبة من ٢,٧ في سنة ١٩٩٣ إلى ٢,٦ في ١٩٩٨. ومعدل الخصوبة في المناطق الريفية (١,٣) أعلى من المتوسط الوطني بل أعلى من ذلك في جنوب شرقي الأناضول (٤,٢). ومن جهة أخرى يوجد في غربي الأناضول أدنى معدل للخصوبة إذ يبلغ ٢ فقط. وهذه الأرقام تؤكد بوضوح العلاقة بين التنمية والخصوبة.
- النساء والرجال على حد سواء يعرفون طرق تنظيم الأسرة. ونتيجة لذلك حدثت زيادة مطردة في انتشار استعمال هذه الطرق. وازداد في هذا الصدد استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل من ٦٢,٦ في المائة في سنة ١٩٩٣ إلى ٦٤ في المائة في سنة ١٩٩٨. وفي فترة الخمس سنوات ظلت مشاركة الذكور في استعمال وسائل منع الحمل دون تغيير عند نسبة ٣٤ في المائة تقريبا؛
- الإجهاض مازال يمارس لكن بمعدل متناقص. ومن الجدير بالملاحظة أن وفيات الأمهات نادرا ما تكون مرتبطة بإجهاض إرادي في تركيا. ولسد النقص في الخدمات الموجودة وخفض المخاطر التي تنطوي عليها التدخلات الجراحية تبذل الجهود لضمان التنفيذ الواسع النطاق لطريقة "الإجهاض الطبي"؛
- انخفضت معدلات وفيات الأطفال من ٥٣ لكل ألف مولود حي في سنة ١٩٩٣ إلى ٤٣ لكل ألف في سنة ١٩٩٨، وانخفضت وفيات الأطفال (في سن ٥ سنوات وأقل) من ٦١ إلى ٥٢ لكل ألف مولود حي، على التوالي؛

- تبلغ نسبة تحصين الأطفال ٩٦ في المائة، وهذا ينعكس في عدم حدوث أي حالة شلل أطفال منذ عام ١٩٩٩. وقد شهدت منظمة الصحة العالمية بأن تركيا بلد "حال من شلل الأطفال".

### التحديات الباقية

على الرغم من التقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية الأولية للأم والطفل والصحة التناسلية فإنه توجد فروق خطيرة في مدى توافر خدمات الرعاية الصحية في المناطق الحضرية والريفية وفيما بين المناطق. وعلاوة على ذلك تبين البحوث أن المستوى التعليمي للمرأة يرتبط ارتباطاً إيجابياً بمستويات أدنى للخصوبة وبتحسن صحة الأم والطفل.

مازال معدل وفيات الأطفال مرتفعاً للغاية على الرغم من تناقص مستوياته، إذ أنه أعلى بعشرة أمثال من معدلات البلدان المتقدمة النمو. وكون وفيات المواليد تمثل معظم وفيات الأطفال يدل على الحاجة إلى تحسين خدمات التوليد. ويتطلب الاستعمال الفعال للخدمات الموجودة أيضاً تحسين المستويات التعليمية، ولا سيما للنساء.

ونتيجة لعدم تلبية الحاجة إلى تنظيم الأسرة فإن ٣٥ في المائة من الأزواج والزوجات لا يستعملون أي (١٠ في المائة) وسيلة أو وسيلة فعالة (٢٥ في المائة) لتنظيم الأسرة حتى إذا كانوا لا يرغبون في الإنجاب. وكما ذكر أعلاه فإن الإجهاد الإرادي مازال يمارس، بيد أنه على الرغم من قبول استعمال وسائل الحمل في تركيا فإن استعمالها بعد الإجهاد محدود جداً. ونفس هذا القول ينطبق على استعمال وسائل منع الحمل بعد الولادة.

وخدمات الصحة التناسلية للمراهقين والنساء الأكبر سناً مهملة إلى حد بعيد. ومشاركة الذكور في برامج الصحة التناسلية لا تذكر.

### المبادرات الرامية إلى تحسين صحة الأم والطفل والصحة التناسلية.

تتمثل الاستراتيجية الأساسية لبرنامج صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة في تحسين قدرة جميع المؤسسات ذات الصلة. وفي هذا الصدد تقوم وزارة الصحة، بالتعاون مع المجتمع المدني والجامعات وكذلك المنظمات الدولية، بتنفيذ مشاريع عديدة في جميع أنحاء البلد لتحسين الرعاية الأولية لصحة الأم والطفل والصحة التناسلية، ولا سيما في المناطق الأقل نمواً وبين القطاعات الأفقر من المجتمع. وتشمل هذه المشاريع ما يلي:

- برنامج الأمومة المأمونة - يرمي إلى تقديم التدريب أثناء العمل لخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال؛

- المركز الدولي للتدريب في مجال الصحة التناسلية - هو مبادرة مشتركة بين حكومة تركيا وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لتوفير برامج تدريبية في مجال الصحة التناسلية لمشاركين من تركيا وبلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأفريقيا؛
- برنامج الصحة التناسلية - نفذ بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ بوصفه برنامجاً متعدد الأغراض، يتضمن تدريب أصحاب المهن الصحية، وتنظيم الأسرة واستعمال وسائل منع الحمل، وتقديم المشورة إلى الأزواج والزوجات، ورفع مستوى المرافق التي تقدم الرعاية الصحية الأولية للأم والطفل إلى مستوى مراكز المرأة الصحية المزودة بالتكنولوجيا الطبية الحديثة والتدخل الجراحي؛
- البرنامج الوطني الثالث المشترك بين حكومة تركيا وبرنامج الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٢٠٠١-٢٠٠٥) - يرمي إلى تحسين الصحة التناسلية عن طريق التدريب وزيادة الوعي وبناء القدرات المؤسسية وتوليد المعارف والبيانات، ضمن أشياء أخرى. وهذا المشروع هو تعاون يضم وزارة الصحة ووزارة التربية وأكاديمية العلوم في تركيا ومنظمة التخطيط الحكومية ومعهد الدولة للإحصاءات والمديرية العامة المعنية بمرکز المرأة ومشاكلها.

يقوم المعهد الحكومي للإحصاءات حالياً بوضع مؤشرات صحية للجنسين وتوليد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتضطلع حكومة تركيا مع المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع مشاريع رائدة صغيرة وكثيرة لتحسين الرعاية الصحية الأولية ورعاية الصحة التناسلية وزيادة الوعي العام بالمسائل ذات الصلة، بما في ذلك الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووضع مقررات دراسية في مجال الصحة التناسلية للطلبة الجامعيين، وتحسين الوصول العام إلى خدمات الرعاية الصحية.

### المستحقات الاجتماعية والاقتصادية

المادة ١٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

تمنح المادة ٢٣٠ من قانون موظفي الخدمة المدنية (٦٥٧) المستحقات الأسرية للزوج حتى إذا كان الزوجان يعملان في الحكومة. وهذا يتعارض مع القانون المدني الجديد، الذي حذف مفهوم رئيس الأسرة واعترف للزوجين بحقوق تمثيلية متساوية (انظر المادة ٢ (و) من

هذا التقرير). ويجري حاليا إعداد تعديلات لقانون موظفي الخدمة المدنية الجديدة. للسماح بأحد الزوجين بطلب المستحقات الأسرية، وفي حالة حدوث نزاع بين الزوجين يحصل كل منهما على نصف المستحقات.

تكفل الدول الأطراف:

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

حيث أنه لا توجد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لاستعمال السلف والقروض لا يتسنى تقديم معلومات تفصيلية بأي قدر من التيقن عن وصول المرأة إلى السوق المالية. ومع ذلك تبين معلومات جزئية ومجزأة أن المرأة متخلفة عن الرجل في هذا الصدد.

وكما ورد في تقرير تركيا السابق أنشئ برنامج لتقديم قروض صغيرة إلى منظمات المشاريع في عام ١٩٩٣ لدعم مبادرات المرأة المدرة للدخل. ومازال هذا البرنامج جاريا، وقد استفادت منه منذ إنشائه ٣٦١ ٢١ امرأة. واعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠٢ حصلت ٨٦٩ امرأة يعملن في بيوتهن و٥٠٩ نساء يعملن خارج بيوتهن على قروض لإقامة مشاريع تجارية أو توسيعها.

ومؤسسة دعم عمل المرأة هي منظمة غير حكومية تقدم التدريب والقروض وخدمات تقديم المشورة إلى النساء المهتمات ببدء مؤسساتهم التجارية. وفي هذا السياق نفذت مؤسسة "مشروع لتقديم القروض الصغيرة للغاية" من سنة ١٩٩٥ إلى سنة ١٩٩٨ في سبع مناطق يوجد لها فيها مكتب ميداني. ومنحت قروض لما مجموعه ٩٠ منظمة مشاريع، وتلقت ١٥٠ امرأة تدريبا. وكانت خطة السداد قائمة على ٦ أو ١٢ قسطا شهريا وعلى إعانة قدرها ٤٠ في المائة بالنسبة إلى كل قرض. وكان المشروع ناجحا للغاية حيث أنه لم يحقق معدل عائد قدره ١٠٠ في المائة فحسب بل نجحت النساء المشاركات في مشروع القروض أيضا في إنشاء أو تحسين مؤسساتهن التجارية وزيادة مستويات دخلهن زيادة كبيرة.

وثمة شكل آخر من أشكال الدعم المتاحة لمنظمات المشاريع هو تنظيم أسواق دورية يمكن أن تعرض فيها النساء منتجتهن وأن تنشئ شبكة مع النساء الأخريات العاملات في المؤسسات الصغيرة. وتقوم المنظمات النسائية غير الحكومية بتنظيم عدد كبير من هذه الأسواق والمعارض.

كما تقدم إدارة تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم تدريبا على تنظيم المشاريع إلى الأفراد المهتمين بإنشاء مؤسساتهم التجارية الخاصة، ويشمل برنامج التدريب دراسات الجدوى وإعداد خطط العمل والمحاسبة الأساسية. وتقدم هذه الإدارة عن طريق مراكز تنمية الوظائف التابعة لها خدمات الدعم إلى المؤسسات التجارية الحديثة الإنشاء. فضلا عن ذلك فإنه تسهيلات لتنسيق الأنشطة في هذا الميدان قامت هذه الإدارة بإنشاء شبكة لتنظيم المشاريع على الشبكة العالمية (ورلد وايد ويب) لكي تكون أيضا مصرف بيانات ومعلومات.

وكما ذكر في تقرير تركيا السابق أنشأت الإدارة العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في سنة ١٩٩٤ مصرف بيانات ومعلومات لتشجيع ودعم مبادرات تنظيم المشاريع ومساعدتها على تسويق مصنوعاتها اليدوية عن طريق تنظيم أسواق ومعارض. وبين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٠ شاركت ٢ امرأة في معارض بورتته وفي سياق مصرف البيانات وبالتعاون مع مصرف هالك عقدت "حلقات دراسية عن تنظيم المشاريع" في سنة ١٩٩٧، وسنة ١٩٩٩. وشارك في هذه الحلقات الدراسية ما مجموعه ٦٠ امرأة.

للاطلاع على أنشطة المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض التي تعمل مقترنة بمشروع جنوب شرق الأناضول والمشاريع والبرامج الأخرى المصممة للمرأة الريفية، يرجى الرجوع إلى المادة ١٤ من هذا التقرير.

#### تكفل الدول الأطراف؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

والمناسبة الثقافية للمرأة التي تحظى بأكبر احتفال وأضفي عليها الطابع المؤسسي في تركيا هي المهرجان السنوي لأفلام المرأة الذي نظمته مؤسسة "المكنسة الطائرة" منذ عام ١٩٩٨، والذي له حتى أتباع دوليون. ويقدم المهرجان إلى المشاهدين أعمال المخرجين الأتراك والأجانب، ويفتح مناقشة حول الأفلام من منظور جنساني. وتقدم وزارة الثقافة مساعدة مالية لتنظيم المهرجان.

ويعمل أول مركز معلومات للمرأة في تركيا، وهو "مؤسسة مكتبة ومركز معلومات المرأة" بالتعاون مع السلطات المحلية، على جمع مؤلفات النساء في الميادين المختلفة وإتاحتها في المكتبة. ويوجد في الوقت الحاضر نحو ١٠.٠٠٠ كتاب عن المرأة أو من تأليفها و ٥٠٠٠ دورية تقريبا باللغة التركية أو اللغات الأجنبية، ومقالات وأطروحات وشرائط فيديو وملصقات ومعلومات بيوغرافية عديدة عن كاتبات وفنانات وكذلك معلومات عامة

المنظمات النسائية غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠٢ أعدت، بالتعاون مع وزارة الثقافة، قائمة بالمنظمات النسائية في تركيا.

ومركز التوثيق التابع للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها، الذي أنشئ في سنة ١٩٩٦ بمجموعة من الكتب والمقالات المختلفة ومحاضر الحلقة الدراسية ومؤتمرات ومقالات صحفية هو مركز موارد ثمينة آخر للذين يعالجون قضايا المرأة.

وقد أنشأت الاتحادات الرياضية (التي يبلغ مجموعها ٤٦) التابعة للمديرية العامة للشباب والرياضة فريقا نسائيا وطنيا، وهي تشجع الطريق عن طريق مرافق التربية البدنية في الأحياء مشاركة الفتيات والنساء في مختلف ميادين الرياضة. وتوجد حاليا ٧٧ ٧٤٦ امرأة مسجلة في الاتحادات الرياضية، وتستعد ٨٢٤ ٤١ امرأة بنشاط حاليا للمباريات. وفي حين تشارك المرأة في جميع ميادين الرياضة تتركز النساء في الكرة الطائرة وكرة السلة والتكوندو وكرة اليد والألعاب الرياضية.

وفي السنوات الأخيرة حققت عدة نساء تركيبات إنجازات كبيرة في المباريات الدولية. ولم يحدث هذا قدرا أكبر من الحساسية لدى المؤسسات العامة والخاصة بتشجيع ودعم المبادرات النسائية في مجال الرياضة فحسب بل الأهم من ذلك هو أن هؤلاء النسوة قد قدمن نماذج جديدة لأدوار المرأة للفتيات من جميع مناحي الحياة. ومن أبرز هؤلاء النسوة:

١٩٩٩ - بطلة العالم في الكراتيه؛ ٢٠٠٠ - بطلة أوروبا في الكراتيه؛ بطلة العالم في الكراتيه، المرتبة الثالثة في الدورة الأوروبية في التيكوندو؛ ٢٠٠٢ - البطلة الرياضية الأوروبية في سباق الـ ١٥٠٠ متر؛ فئة بروكسل وبرلين في الرياضة؛ وبطلة العالم في الألعاب الرياضية وبطلة العالم في التيكوندو؛ وبطلة أوروبا في التيكوندو؛ و٣ بطولات عالمية في رفع الأثقال في عدة فئات وزن.

وتعمل امرأة حكما للفرقتين الأولى والثانية منذ عام ١٩٩٥.

ويلزم عمل ما هو أكثر من ذلك بكثير لزيادة الأنشطة الثقافية والرياضية واجتذاب نساء من جميع الأعمار للمشاركة في هذه الأنشطة. ووقت الفراغ هو مفهوم يلزم إدماجه في الحياة اليومية.

### المرأة الريفية

المادة ١٤-١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء لأسرتها، بما في ذلك عملها في

قطاعات الاقتصاد غير النقدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

ترتبط مشاكل المرأة الريفية ارتباطاً وثيقاً بالهيكل الزراعي والريفي في تركيا. وبسبب حيازات الأراضي الصغيرة والمجزأة، وتدهور معدلات العائد في الإنتاج الزراعي يهاجر الرجال إلى المدن بحثاً عن العمل، وتتولى النساء المسؤولية عن الأرض، دون أن تملك بالضرورة القدرة على الوصول إلى ما يلزم من موارد ومعلومات وسلطة لاتخاذ القرارات. كما تحرم أنماط المستوطنات الصغيرة والمبعثرة في المناطق الريفية النساء الريفيات بقدر أكبر من الرجال من مزايا الحياة الحضرية. وتختلف حالة النساء الريفيات على المستوى الإقليمي وبين قرى السهول الأكثر موارد وقرى الأحرش والجبال الشديدة الحرمان. وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير كانت النساء تمثل على المستوى الوطني ٥١,٣ في المائة من العاملات بلا أجر و ٦١,١ في المائة من القوى العاملة الزراعية في عام ٢٠٠١. وفي المناطق الريفية تستخدم النساء في الزراعة فقط (٩٠,٥ في المائة)، وأكثر من ٨٠ في المائة منهن عاملات أسريات بلا أجر. وتعمل نسب ضئيلة فقط من النساء في المناطق الريفية في مجال الخدمات (٤,٨ في المائة) وفي الصناعة (٤,٧ في المائة).

١٤-٢ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

تشغل تركيا المرتبة السابعة عشرة بين أكثر الأمم تصنعاً في العالم لكنها تشغل المرتبة السادسة والثمانين بين بلدان العالم الـ ١٨٠ إذا قيست بمؤشرات التنمية البشرية لسنة ١٩٩٩ التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والزراعة أقل أهمية في الاقتصاد بكثير عما كانت في الماضي لكن هذا القطاع مازال يستخدم ٤٥ في المائة من القوى العاملة، ومعظمها من النساء. ومستوى معيشة السكان الريفيين أدنى بكثير من مستوى معيشة السكان الحضريين. وعلاوة على ذلك توجد تباينات كبيرة بين الثمانين مقاطعة في متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. ومتوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يبلغ نحو ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشرق ويعادل ٢٩ في المائة فقط من متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على المستوى الوطني الذي يبلغ ٢ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وتقوم الاستراتيجية الإنمائية لتركيا على تدخلات مخطط لها في المناطق الضعيفة اقتصاديا بهدف التقليل من التباينات الإقليمية. ويتمثل أحد الأهداف المشدد عليها في خطة التنمية الخمسية الثامنة في ”إيجاد توزيع أكثر عدلا للدخل للتخفيف من الفقر وتمكين مختلف شرائح المجتمع من الحصول على حصة عادلة من الرفاهية المحسنة كانت مشاريع التنمية الريفية في القطاع العام أداة أساسية لتحقيق هذا الهدف. فضلا عن ذلك تهدف الحكومة من خلال حوافز مالية وغير مالية مباشرة وغير مباشرة إلى اجتذاب الاستثمارات الخاصة إلى المناطق المتخلفة.

وتقوم مشاريع التنمية الريفية، التي ترد تفاصيلها تحت المادة ١٤ (د) أدناه، على نُهج تشاركية. وفي هذا السياق ترمي المشاريع إلى إدماج المرأة في عمليات التصميم والتنفيذ. وعلى الرغم من أنه مازالت توجد أوجه قصور في هذا الصدد فقد أحرز تقدم كبير وتحسن الدروس المستفادة منهجيات المستقبل. والميزنة الجنسانية، بوصفها أداة قوية لإدماج المرأة بفعالية في عملية التنمية، لم تستطع بعد بصورة كافية في مشاريع التنمية الريفية حتى الآن.

تكفل الدول الأطراف:

(ب) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

كما ذكر تحت المادة ١٢ من هذا التقرير يوجد في معظم القرى مركز صحي أو دار للصحة يقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية وخدمات رعاية صحة الأم والطفل. بيد أن هذا النظام ليس كافيا لتلبية الاحتياجات الصحية الأشد للسكان الريفيين ولا سيما النساء المعرضات لخطر أكبر بسبب مضاعفات الصحة التناسلية.

ومشروع الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، الذي ينفذ في إطار برنامج التنسيق بين حكومة تركيا واليونيسيف، هو مبادرة شاملة على مستوى البلد ينتظر أن تسهم في تحسين الصحة عن طريق بناء القدرات البشرية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. بيد أنه نظرا لاهتمامات المشروع ذات الأولوية تدرج النساء والأطفال في المناطق الريفية ضمن الفئات الريفية المستهدفة للمشروع. ويتضمن هذا المشروع ٣ عناصر هي: (أ) رعاية الطفولة المبكرة، التي ترمي إلى خفض معدل وفيات الرضع وتحسين النمو النفسي والإدراكي للأطفال من خلال عدة تدابير، من بينها تحسين التغذية ومكافحة الأمراض والتحصين ورعاية وتنقيف النساء أثناء الحمل وبعده، وزيادة وعي الأبوين. ويتنظر أن يشمل هذا العنصر من المشروع أكثر من ٣ ملايين أسرة في جميع المقاطعات؛ و(ب) نماء وحماية الأطفال والمراهقين، الذي يرمي إلى تحسين دوافع الأطفال في الفئة العمرية ٦-١٤ وقدرتهم

على التعلم، وزيادة المواظبة، ولا سيما مواظبة الفتيات، وكذلك تحسين صحة الأطفال والمراهقين ونموهم البدني؛ و(ج) رسم السياسات والتعبئة الاجتماعية، الذي يرمي إلى تضييق الفوارق في التنمية وتحسين مستويات المعيشة عن طريق تنمية الحكم اللامركزي وتقديم الخدمات الأساسية إلى الأسر، ولا سيما الأطفال والنساء، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والأطفال من خلال البرامج التدريبية والحلقات الدراسية والمؤتمرات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل؛ وإنشاء شبكة بيانات عن المرأة والطفل لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ووضع تدابير للتخفيف من أثر الكوارث في الفئات المعرضة للخطر مثل الرضع والأطفال والنساء.

والنظراء الوطنيين الرئيسيين في هذا المشروع هم عدة وزارات من بينها وزارة الزراعة والشؤون الريفية ووزارة الصحة ووزارة التربية ووزارة الداخلية ووزارة العدل وكذلك المعهد الحكومي للإحصاءات.

تكفل الدول الأطراف؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

نظام الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين في القطاع الزراعي هو أبعد من أن يكون مرضيا. وتقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي حاليا بالنظر في هذا الموضوع بهدف اعتماد نظام أشمل ومستحقات موحدة (انظر المادة ١١ من هذا التقرير).

تكفل الدول الأطراف؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

وزارة الزراعة والشؤون الريفية مكلفة بأن تقوم من خلال برنامج تثقيف وإرشاد الفلاحين بتقديم أساليب الزراعة الجيدة وإدخال التكنولوجيا الملائمة في المجتمعات الريفية لزيادة إيرادات المزارع والمستويات الإنتاجية في مجال إنتاج المحاصيل والإنتاج الحيواني. وعلى الرغم من استطاعة المرأة الاستفادة من هذه الخدمات فقد مال الإرشاد الإنتاجي المنحى إلى أن يكون نشاطا رجاليا يقدمه فنيون زراعيون إلى المزارعين الذكور. ومالت برامج الإرشاد التي تستهدف النساء الريفيات إلى التركيز على الدورات الدراسية للتدبير المنزلي وتغذية الأسرة والحرف اليدوية وما شابهها.

من أجل إدماج البعد الجنساني في صلب العمل الإرشادي على نحو أكثر فعالية قامت وزارة الزراعة والشؤون الريفية في سنة ١٩٩٧ بإنشاء القسم المعني بدور المرأة في التنمية الريفية في المديرية العامة للتنظيم والدعم. ويعمل القسم المعني بدور المرأة في التنمية الريفية بوصفه هيئة مركزية في وزارة الزراعة والشؤون الريفية، ويرصد التنفيذ من خلال وحدات إرشادية على مستوي المقاطعة والبلدية. ويعمل في وزارة الزراعة والشؤون الريفية ما مجموعه ١ ٢٢٧ موظفة فنية زراعية، ومن الواضح أن هذا لا يكفي نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في الانتاج الزراعي.

وإلى جانب خدمات تثقيف وإرشاد الفلاحين التي تقدم في إطار برنامج العمل العادي لوزارة الزراعة والشؤون الريفية نفذت طوال العقود الثلاثة الماضية مشاريع مخطط لها للتنمية الريفية للتركيز على مسائل ومجالات ذات أولوية. وتنفذ مشاريع القطاع العام كيانات القطاع العام المعنية (مثل وزارة الزراعة والشؤون الريفية ووزارة الحراجه وإدارة مشروع جنوب شرق الأناضول إلخ) بالتعاون مع منظمات دولية، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ومانحين ثنائيين أو وكالات تمويلية، ضمن آخرين. وتنطوي معظم المشاريع على شراكة مع منظمات غير حكومية.

ومنذ تقديم التقرير السابق كان من أكبر المشاريع المتكاملة مشروع التنمية الريفية لآرذو جيروش المشترك بين حكومة تركيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وبدأ المشروع في عام ١٩٩٩ و ينتظر أن ينتهي في سنة ٢٠٠٤. وأحد الجوانب التي تميز هذا المشروع عن المشاريع السابقة هو أن تنفيذ المشروع يعتمد على خطة أعدت بمشاركة السكان المستهدفين بالمشروع، بما في ذلك النساء. ووفقا لتصميم المشروع تنشأ لجان لتنمية القرية، تضم في عضويتها امرأة واحدة على الأقل بوصفها الهيئة التنفيذية على مستوى القرية. وفضلا عن ذلك تستخدم منسقات في القرية على مستوى المقاطعة لضمان تنسيق اهتمامات المرأة في تنفيذ المشروع على جميع المستويات.

وأشمل مشروع للتنمية الريفية منفذ في تركيا هو مشروع تنمية جنوب شرق الأناضول، المعروف شعبيا باسم GAP. وهو مبادرة مستمرة ترمي إلى تضييق الفوارق الإقليمية باستخدام استراتيجيات تدخل متكاملة في ٩ مقاطعات. وحيث أن أساس مشروع تنمية جنوب شرق الأناضول يعتمد على نطاق واسع فإنه ينطوي على قدر كبير من أنشطة الإرشاد الزراعي. بيد أن أكثر المنتجات الفرعية لهذا المشروع ابتكارا هي المراكز المجتمعية

المتعددة الأغراض، التي يطلق على كل منها اسم نشاطهم والمصممة ابتكارا بتيسير إشراك المرأة في عملية التنمية.

وقد أنشأت إدارة مشروع تنمية جنوب شرق الأناضول المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض في سنة ١٩٩٥ بدعم من اليونيسيف بوصفها مشروعاً رائداً في موقع ريفي ومدينة عشش سانليورفا. وخلال فترة قصيرة انتشرت المراكز في جميع أنحاء المنطقة واكتسبت هيكلًا أكثر استقلالاً. ويدير المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض منذ ١٩٩٧ فريق مكون من عدد يتراوح بين ٥ و ٧ نساء ينتخبهن المشتركون أنفسهم. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٢ يوجد ٢٣ مركزاً مجتمعياً متعدد الأغراض في ٨ مقاطعات، موجودة في قرى وأحياء في مراكز حضرية. وأصبحت هذه المراكز المجتمعية المتعددة الأغراض مراكز رئيسية لاجتذاب النساء بجميع أعمارهن، وهي تفيد أكثر من ٦٠ امرأة في عدة برامج لبناء القدرات. وتقوم إدارة مشروع تنمية جنوب شرق الأناضول حالياً بإعادة تقييم هذه المراكز لتعزيز ولايتها وتحسين أساليب عملها. وتشمل الأنشطة الرئيسية لهذه المراكز ما يلي:

- دورات دراسية قصيرة نحو الأمية واستخدام الحاسوب واللغة الانكليزية والتدبير المترلي؛
- برامج صحية عن الوقاية الصحية وخدمات رعاية صحة الأم والطفل وخدمات اكلينيكية محدودة؛
- بناء القدرات في مجالي الإدارة والقيادة؛
- التدريب على الأنشطة المدرة للدخل، بما في ذلك اكتساب المهارات في الحرف اليدوية وتصميم الملابس والحياكة وتصنيف الشعر والطلاء بالفضة إلخ؛
- برنامج التضامن الاجتماعي في الحصول على البطاقة الصحية الخضراء والمنح التعليمية والمعونات الاجتماعية الأخرى الموجودة.

وصلت المراكز المجتمعية إلى أفقر النساء وأقلهن ظهوراً في الجنوب الشرقي. والنجاح الذي حققته هذه المراكز في إيجاد زخم في مجتمعاتها المحلية المختلفة وفي تمكين النساء الفقيرات من الوصول إلى الخدمات العامة قد زاد اهتمام الناس والمؤسسات على اختلافهم بأعمال هذه المراكز. ونتيجة لذلك يدعم القطاع الخاص مالياً في الوقت الحاضر المراكز المجتمعية الموجودة في شاليورفا وسيفيريك وجازيانتيب. وتقوم منظمة غير حكومية ومكتب المحافظ بدعم مركز باتمان المجتمعي.

تكفل الدول الأطراف ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛  
أدرجت الأنشطة ذات الصلة في سياق برامج الإرشاد والتدبير المتزلي العادية لوزارة الزراعة والشؤون الريفية وكذلك في مشاريع التنمية الريفية الموجهة.

ركز مشروعان بحثيان اضطلعت بهما المديرية العامة المعنية بمركز المرأة ومشاكلها في سياق مشروع تنمية عمالة المرأة على الاستراتيجيات الفعالة لتحسين وصول المرأة الريفية إلى الفرص الاقتصادية، وحددا مبادئ توجيهية للسياسات في هذا الصدد. وقد نشرت هاتان الدراستان ووزعتا على نطاق واسع.

تكفل الدول الأطراف؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

مع اعتماد القانون المدني الجديد والإصلاحات القانونية الأخرى التي نوقشت تحت المادة ٢ حذفت جميع الأحكام التمييزية الموجودة فيما يتعلق بحصول المرأة على الأرض. ولذا لا توجد قيود قانونية على تملك المرأة للأرض. بيد أنه بسبب الممارسات العرفية تميل المرأة في بعض مناطق البلد إلى التنازل عن حقوقها في الأرض لصالح أشقائها. ويجري التخلي حاليا بشكل متزايد عن هذه الممارسة.

تكفل الدول الأطراف؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان، والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

يرجى الرجوع إلى تقرير تركيا المجمعين الثاني والثالث.

### المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

المادة ١٥-١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

سحبت تحفظات تركيا على المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأفضت التغييرات التي أدخلت

على الدستور وعلى القانون المدني وعلى القوانين الأخرى إلى أوجه تقدم كبيرة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

ومنذ التقرير السابق ألغى تعديل للمادتين ٤١ و ٦٦ من الدستور اعتباراً من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ سيادة الزوج بإضافة عبارة "الأسرة هي أساس المجتمع" و"تعتمد على المساواة بين الزوج والزوجة" (المادة ٤١). ومن جهة أخرى أزال تعديل للمادة ٦٦ بحذف عبارة "تحدد جنسية الطفل المولود لأم تركية وأب أجنبي. بموجب القانون" عدم المساواة بين الرجل والمرأة الذي كان قائماً من قبل.

وعلى الرغم من أن الدستور يكفل المساواة بين الرجل والمرأة فإن القواعد التشريعية الراهنة لا تسمح دائماً بالمساواة الحقيقية. ولتأمين الأساس الدستوري لقوانين المساواة في المستقبل قدمت المديرية العامة لمركز المرأة مشروع قانون يتصور تغييراً في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الدستور. ومن ثم يقترح إدراج الفقرة التالية: "يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق. وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة" ولم يعتمد هذا المشروع بعد.

١٥-٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينهما في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

يكفل القانون للرجل والمرأة أهلية قانونية متساوية وكذلك الحق في ممارسة هذه الأهلية. كما يتقاسم الرجل والمرأة السلطة التمثيلية (المادة ١٨٩) وكذلك الحق المتساوي في الدخول في معاملات قانونية كل منهما مع الآخر أو مع الغير (المادة ١٩٣). ويمكن تعديل أدخل على قانون ضريبة الدخل في سنة ١٩٩٨ المرأة المتزوجة من تقديم إعلان مستقل بشأن ضريبة الدخل.

وللزوجين حقوقاً متساوية في الشؤون المتعلقة بمسكن الأسرة (المادة ١٩٤). ولا يمكن لأي من الزوجين بمفرده أن يلغى عقد إيجار منزل الأسرة أو أن ينقل ملكية البيت أو يحد من الحقوق المتعلقة بالمنزل دون موافقة شريكه. ويكفل القانون في هذا الصدد حق الزوج الذي ليس هو المالك الشرعي لمنزل الأسرة. ويمكن للنساء دون أي قيد شراء أو إدارة أو بيع الممتلكات أو البضائع.

١٥-٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

انظر ١٥-٢ من المادة ١٥ أعلاه.

١٥-٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

للمرأة سواء كانت عازبة أو متزوجة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالتنقل. وتستطيع المرأة التي تحمل جواز سفر صالحاً أن تسافر إلى الخارج في أي وقت ترغب في ذلك. ويختار الزوجان معاً محل سكنهما (المادة ١٨٦) وقد حذفت من تعريف محل الإقامة القانوني العبارة التي كانت واردة في القانون السابق والتي كانت تنص على أن محل إقامة الزوجة هو محل الإقامة بالنسبة للزوج. وينص القانون التركي على إقامة الزوجين معاً (المادة ١٨٥ من القانون المدني).

### المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة

المادة ١٦-١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

يشترك الرجل والمرأة على قدم المساواة في الحق في الزواج وفقاً للقانون. والشخصان اللذان يرغبان في الزواج يتقدمان معاً بطلب إلى مكتب تسجيل الزواج الواقع في محل إقامة أي منهما ويعلنان صراحة إرادتهما الحرة أمام المسؤول الذي يعقد الزواج وشاهدين.

تكفل الدول الأطراف؛

(ب) نفس الحقوق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر

الكامل؛

الزواج المدني هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الذي ينظم الزواج والذي اعتمد عند إقامة الجمهورية التركية. وينعكس هذا المبدأ في المادتين ١٤٢ و ١٤٣ من القانون المدني الجديد. ووفقاً للقانون فإن الشرط الأساسي للزواج هو الرضا الحر والكامل للشخصين اللذين سيتزوجان سواء أكانا قاصرين أو راشدين. وقد رفع القانون الجديد (المادة ١٢٤) الحد الأدنى لسن الزواج وجعله واحداً بالنسبة إلى الجنسين. ووفقاً لذلك فإن الرجل والمرأة لا يتزوجان إلا إذا بلغا سن السابعة عشرة، الذي مازال دون سن الأهلية القانونية، ولذا تلزم الموافقة الأبوية، في حين يستطيع القصر الذين لم يبلغوا سن السابعة

عشرة الزواج بإذن من الوصي القانوني وقرار من قاضي محكمة الصلح (المادتان ١٢٦ و١٢٨).

تكفل الدول الأطراف؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه؛

وفقا للمادة ١٨٦ من القانون المدني الجديد يتخذ الزوجان معا القرارات المتعلقة برباط الزوجية ويسهم كل منهما في نفقات الأسرة في حدود قدرته. وقد نسخ هذا النص الحكم الذي كان واردا في القانون السابق والذي كان ينص على أن الزوج بوصفه رئيس الأسرة مسؤول عن إعاشة الأسرة وإعالة أفرادها، ولا سيما الزوجة والأولاد. والحقوق والمسؤوليات المتساوية الممنوحة للرجل والمرأة خلال الزواج بمقتضى القانون وتصورا أيضا في حالة الطلاق. فيشير القانون إلى فسخ الزواج الذي لا رجعة فيه، الذي يشمل مجموعة كبيرة من المسائل التي قد تؤدي بأحد الزوجين إلى طلب الطلاق (المادة ١٦٦). وعلاوة على ذلك ينص القانون على حالات خاصة مثل الزنا والهجر والجنون والمعاملة الضارة وارتكاب جريمة مشينة، يجوز أن تكون سببا للطلاق.

ويحمي القانون في حالة الطلاق الوضع القانوني الشخصي الذي اكتسبته المرأة خلال الزواج، مثلا الجنسية. كما ينظم القانون، على نحو غير تمييزي، المسائل المتعلقة بالنفقة (المواد ١٧٥ إلى ١٧٨) والتعويض عن الأضرار الفعلية أو المحتملة الناجمة عن الطلاق (المادتان ١٧٤ و١٧٦).

يرجى الرجوع أيضا إلى المادة ١٦-١ (ح) من هذا التقرير.

تكفل الدول الأطراف:

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بصفتهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأول؛

ويتقاسم الأبوان على قدم المساواة السلطة الأبوية على الأولاد. وقد حذف من القانون الجديد الحكم الذي كان واردا في القانون المدني السابق والذي كان يعطي السلطة النهائية للأب في الأمور المتعلقة بالأولاد في حالة عدم اتفاق الأبوين. وللأم السلطة الأبوية على الأولاد المولودين خارج نطاق الزوجية (المادة ٣٣٧) وحذفت من القانون مسألة شرعية هؤلاء الأولاد. وبعبارة أخرى ألغى وصف الأولاد المولودين خارج نطاق الزوجية

”بغير الشرعيين“. والطفل المولود لامرأة غير متزوجة يحمل لقب الأم ما لم يوجد اعتراف آخر أو حكم محكمة (المادة ٣٢١).

تكفل الدول الأطراف؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

يرجى الرجوع إلى المادتين ١٢ و ١٤ من هذا التقرير.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالحضانة والولاية والوصاية على الأولاد وتبني الأولاد أو النظم المماثلة التي توجد فيها هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وتكون الغلبة في جميع الحالات لمصلحة الأولاد؛

يظل الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد في حضانة أمهم وأبيهم ما لم يسقط هذا الحق لأسباب قانونية وفقا للمادة ٣٣٥ من القانون المدني. ويتقاسم الأبوان الحضانة مادام الزواج مستمرا. بيد أنه في حالة الطلاق يمكن للقاضي أن يمنح حضانة الأولاد لأحد الزوجين. وليس للرجل أي تفوق على المرأة في هذا الصدد. والطرف الذي لم يمنح الحضانة يلزم بالمساهمة في الاحتياجات المالية لتنشئة الأولاد. وتقرر المحكمة حقوق الزيارة في ضوء مصلحة الأولاد.

ويحق للرجال والنساء الذين يبلغون من العمر ٣٠ سنة أو أكثر أن يتبنوا طفلا وهم عزاب أو بصورة مشتركة باعتبارهما زوجين مر على زواجهما ٥ سنوات على الأقل. ولا يمكن لرجل وامرأة غير متزوجين أن يتبنيا طفلا بصورة مشتركة.

وقد أضيفت مادة جديدة إلى القانون المدني تنص على أن الزوجين ملزمان برعاية أطفالهما غير المشتركين وإبداء العطف عليهما (المادة ٣٣٨).

تكفل الدول الأطراف؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

أبقى في القانون المدني الجديد (المادة ١٨٧) على تعديل سنة ١٩٩٧، الذي يسمح للمرأة إثر زواجها بأن تحتفظ بلقبها قبل لقب زوجها وأن تستعمله أو أن تأخذ لقب زوجها.

وكما ذكر في تقرير تركيا السابق أُلغيت في سنة ١٩٩٠ المادة التي كانت تشترط على المرأة أن تحصل على إذن من زوجها للعمل خارج البيت. ومنذ ذلك الحين وفي غياب قانون يجل محله كان حق المرأة في العمل محكوماً فقط بالدستور، الذي يعلن أن العمل حق وواجب لكل فرد. وأدرج في القانون المدني الجديد مبدأ الحق في العمل. فوفقاً للمادة ١٩٢ فإن كلا من الزوجين ليس ملزماً بالحصول على إذن من شريكه لاختيار نوع العمل أو المهنة. بيد أنه توجد فقرة في نفس هذه المادة تنص على أنه ينبغي "... مراعاة التواءم والرفاهية في الزواج عند اختيار وممارسة العمل أو المهنة" ونظراً لاستمرار القيم التقليدية فيما يخص العلاقات بين الجنسين فإن هذه الفقرة قد تعرض اتخاذ المرأة للقرار بصورة مستقلة للخطر وتقيدته، وبذلك تؤدي هذه الفقرة إلى وضع تمييزي.

#### تكفل الدول الأطراف؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

كما ذكر تحت المادة ١ من هذا التقرير فإن نظام الملكية القانونية المعتمد في القانون المدني الجديد هو النظام المتعلق بملكية المكتسب من الممتلكات (المواد ٢١٨-٢٤١). ودمج هذا النظام الحكم الذي يقضي بتقاسم القيمة المضافة لجميع الممتلكات المكتسبة خلال الزواج بالتساوي في حالة الطلاق. وباعتماد نظام الملكية الزوجية القائم على المساواة لم يعترف القانون بالمساهمات النقدية للشريكين في الوحدة الزوجية فحسب بل لغاؤك أيضاً بقيمة العمل البدني والذهني المسهم به في دعم الحياة اليومية للأسرة. وهكذا يعترف قانون الملكية الجديد بعمل المرأة بلا أجر داخل الأسرة. ويسري نظام الملكية الجديد إذا لم يختار الزوجان كتابة نظاماً آخر قبل الزواج أو بعده.

وتوجد أربعة أنظمة للملكية في القانون هي : نظام ملكية المكتسب من الممتلكات (نظام الملكية القانونية في إطار القانون الجديد)؛ والفصل بين الممتلكات (المادتان ٢٤٢ و٢٤٣)؛ والفصل بين الممتلكات المتقاسمة (المواد ٢٤٤-٢٥٥)؛ ونظام الملكية المشتركة (المواد ٢٥٦-٢٨١). والنظامان الأخيران كانا يوجدان أيضاً في إطار القانون المدني السابق. وباستثناء النظام الأخير تتطلب هذه الأنظمة تسوية الأرصدة المشتركة عند إنهاء الزواج. وكان نظام الملكية القانونية في ظل القانون المدني السابق هو نظام الفصل بين الممتلكات. وكان هذا النظام يعترف بالملكية الفردية للبضائع المسجلة باسم كل زوج. ومن ثم فإنه بعد الطلاق كان كل من الشريكين يحتفظ بالممتلكات التي كان يملكها قبل الزواج، والتي اكتسبها باسمه خلال الزواج. وحيث أن الممارسة التقليدية في تركيا هي أن الرجل هو في

معظم الأحوال المالك القانوني لأرصدة الأسرة فإن المرأة تواجه بعد الطلاق في كثير من الأحيان حرمانا شديدا بسبب هذا النظام. ولذا فإن قانون الملكية الجديد هو مساهمة ليس في الأمن الاقتصادي للمرأة فحسب بل أيضا في تمكينها واحترامها لنفسها. بيد أن نظام الملكية القانونية الجديد لا ينطبق بأثر رجعي.

ومن ناحية الميراث من حق الزوج الباقي على قيد الحياة الحصول على حصته من الأرصدة المشتركة وفقا للقواعد الحاكمة للنظام المعين المختار. ويقسم الجزء الباقي من الأرصدة بين الورثة حسب مقتضى القانون (المادة ٤٩٩). ويمنح القانون التركي الأولاد الذكور والإناث الحق في أن يرثوا حصصا متساوية من أرصدة أبيهم. وحق المرأة في أن ترث حصة مساوية لحصة أخيها مكفول بموجب النص القانوني الإلزامي للقانون، الذي لا يمكن إلغاؤه حتى بوصية المتوفي (المادة ٦٤٩). وتسري نفس حقوق التوارث على الأولاد المولودين خارج نطاق الزوجية المحدد أصلهم (المادة ٤٩٨). كما يتمتع الأولاد المتبنون بنفس حقوق التوارث شأنهم كشأن الأولاد الطبيعيين (المادة ٥٠٠). ومع تغيير المادة ٦٦١، التي كانت تعطي الأولوية للأولاد الذكور على الحيازات الزراعية لمنع تجزؤ الأرض صححت أبرز سمة تمييزية لقانون الميراث. ولا يتضمن القانون الجديد أي إشارة إلى الأولاد أو البنات. ويحق للأحباب المتزوجين من مواطنين أتراك الحصول في الميراث على نفس الحصة المستحقة لنظرائهم الأتراك.

١٦-٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني. وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وكما ذكر آنفا عين القانون المدني التركي الحد الأدنى لسن الزواج وحدد شروط زواج القصر. ولذا فإنه وفقا للجزء المتعلق بقانون الأسرة في القانون المدني فإن إجراء الزواج يتطلب أن يقدم الشخصان اللذان يرغبان في الزواج طلبا إلى مكتب التسجيل. وبعد ذلك يمنح الزوجان شهادة زواج رسمية. وينص القانون بوضوح على أنه لا يمكن إجراء المراسم الدينية للزواج إلا بعد الزواج المدني وإلا يعتبر الشخصان المعنيان منتهكين للقانون الجنائي (المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي).